جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

بن خنوش مريم

بوبقة نصيرة

تحت إشراف الدكتورة:

طباع نجاة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن مدخن ليلى جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ طباع نجاة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذة: شيخ اعمر يسمينة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإعداد هذا العمل، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

جزيل الشكر والاحترام والتقدير للأستاذة "**طباع نجاة**" التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، وتصويباتها الرشيدة لنا في إعداد المذكرة، فجزاها الله خيرا إن شاء الله.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

{﴿٢٤﴾ صَغِيرًا رَبَّيَانِي كَمَا ٱرۡحَمۡهُمَا رَبِّ وَقُل ٱلرَّحۡمَةِ مِنَ ٱلذُّلِّ جَنَاحَ لَهُمَا وَٱخۡفِضۡ}

سورة الإسراء(24)

والدي العزيزين حفضهما الله وأطال في عمرهما

إلى أخي العزيز

نبيل

إلى أخواتي كل باسمها

كهينة فريدة نبيلة اكرام

إلى خطيبي

لونيس

إلى صغيرتي

رزان ريتاج

إلى زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى رفقائي

إلى أساتذتي

وإلى كل من ساعدوني ودعموني في إنجاز هذا العمل المتواضع

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل

بويقة نصيرة

إهداء

اهدي هذا العمل إلى من علمني الصمود إلى من أفنى حياته من اجل إسعادي وتحقيق طموحي الكلمات لا تكفيك يا أغلى أب في الدنيا أطال الله في عمرك إنشاء الله.

إلى نبع الحنان إلى من أنار وجهها الكون إلى من سهرة الليالي وأعطتني كل ما يمكن للإنسان أن يحلم به في هذه الدنيا أطال الله في عمرك وجعلك سندا لي إلى يوم مماتي يا غالية يا أمي.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة أشكركم كل الشكر على وقفتكم معي

دون آن أنسى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من كان سندا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

بن خنوش مريم

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

ص : صفحة

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د ط : دون طبعة

دج : دينار جزائري

ثانيا باللغة الفرنسية

P : page

CNPC : Le Conseil nationale pour la protection des consommateurs

CACQE : Centre Algérien de contrôle de la qualité et emballage

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري من أهم المواضيع التي اهتمت السلطات العمومية بها إذ أصبح المستهلك بعد الانفتاح الاقتصادي وإقرار مبدأ حرية المنافسة وكذا العولمة معرض للغش التجاري والاستغلال من طرف الأعوان الاقتصاديين كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية.

من أجل إرساء حماية فعالة للمستهلك عمدت السلطات العمومية إلى إصدار عدة قوانين ونصوص تشريعية تضمن له عدة حقوق، البعض منها موجود في القواعد العامة والأخرى في القوانين الخاصة.

تم التطرق لأول مرة لموضوع حماية المستهلك في الجزائر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني[1] الذي تضمن عدة نصوص تصب حول هذا الموضوع (مواد124 و138 و379)، إضافة إلى تجريم عدة أفعال بموجب إصدار أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الذي اعتبرها اعتداء على الحقوق المشروعة للمستهلك (المادة 429 وما بعدها).[2]

أصدر المشرع الجزائري بعد ذلك لقانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي كرس الطابع الوقائي لحماية المستهلك،[3] تلته عدة

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج رج ج، عدد 87، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[2] أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3]قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد06، صادر، بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى).

نصوص تشريعية وتنظيمية، أهمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.[4]

جاء بعد ذلك القانون الجديد رقم 09-03 المؤرخ في 27 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5]الذي أضاف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات الدولية.[6]

تتمثل أهمية موضوع الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري في كثرة الممارسات التجارية غير القانونية التي تمس أساسا بمصلحة المستهلك من جانبها المادي والمعنوي الأمر الذي دفع السلطات العمومية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية إلى تأطير العلاقات التعاقدية بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي حيث تم تحديد الحقوق وواجبات الطرفين وذلك لتجنب أي مساس بحقوق المستهلك. كما انه تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال سهولة معاينة ورقابة الأنشطة الممارسة من قبل المتدخلين فيها من طرف الهيئات المعنية لا سيمل وزارة التجارة والمصالح التابعة لها التي تسهر على ضمان ممارسات تجارية نزيهة وإرساء مبادئ المنافسة الشريفة وقمع جميع أشكال الغش حماية للمستهلك.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع:

. موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تفتقر إلى دراسات ميدانية بحيث هناك

[4] مرسوم تنفيذي 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رج ج، عدد 5، صادر في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج رج ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

[5] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 27 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

[6] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 31.

دراسات غير محينة وأخرى لم يتم التطرق إليها مطلقا.

. تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومدى مواكبتها وتوافقها للواقع الاقتصادي.

. دراسة المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين واستخلاص النقائص المسجلة في كل الجوانب والمتعلقة بشفافية هذه الممارسات التجارية وتلك المخلة بحماية المستهلك.

. اقتراح التوصيات في ميدان الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري والتي يمكن استغلالها في إثراء النصوص القانونية الخاصة بها.

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع "الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري" أطروحة الدكتوراه من إعداد الطالب مولاي زكرياء

وما لاحظناه في الدراسات السابقة لهذا الموضوع أنها ترتكز أساسا على مضمون قانون09-03.

أما عن الصعوبات التي وجهناها من خلال انجاز موضوع بحثنا تتمثل أساسا في قلة الكتب المتخصصة.

قصد الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بوصف النصوص القانونية التي تعالج الموضوع وكذا تحليلها تحليلا قانونيا.

وللإحاطة بجميع النقاط المرتبطة بموضوع بحثنا طرحنا الإشكالية الآتية إلى أي مدى توفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، عالجنا الموضوع في فصلين تناولنا في الفصل الأول الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين أين درسنا في المبحث الأول حماية العلاقة التعاقدية للمستهلك من الغش التجاري أما في المبحث الثاني فقد تم الأدوات القانونية الممنوحة للمستهلك لضمان حماية حقوقه.

فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الآليات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مجال الرقابة في حماية المستهلك من الغش التجاري، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه مسؤولية المنتج طبقا للقواعد العامة والخاصة.

وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من التوصيات المقترحة عن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا الموضوع.

الفصل الأول

الضمانات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري

الفصل الأول

الضمانات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري

إن التطور الملحوظ الذي شهده العالم في العديد من المجلات خاصة المجال الصناعي والتجاري ترتب عنه تدفق هائل من المنتوجات والخدمات بشتى أنواعها، الأمر الذي انعكس على الواقع المعيشي للمستهلك، من خلال الإقبال المتزايد على التعاقد بهدف تلبية حاجاته من سلع ومنتوجات وخدمات

لما كان هذا الارتباط في كثير من العقود بهدف تلبية حاجياته، إلا أن المتدخل كثيرا ما يستغله هذه العلاقة التعاقدية في ومن ثم يتبين الأثر المباشر لهذه العلاقة على الإخلال بالتوازن العقدي عن طريق استغلال المهني صاحب الخبرة والتفوق الاقتصادي في مواجهة المستهلك الطرف الضعيف.

لكن أسلم اعتبار المستهلك الطرف الضعيف والمعرض بالدرجة الأولى للضرر الناجم عن أخطار المهني كان تدخل المشرع واسعا لضمان حماية قانونية لهذا الأخير من جانب نشوء العلاقة التعاقدية **(المبحث الأول)** أو التعرض للأضرار الناجمة في أخطاء أو سوء نية مقدم الخدمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حماية العلاقة التعاقدية

تنشأ العقود بوجه عام وفقا لمبدأ سلطان الإرادة لصيقا لأحكام نص المادة 106 من القانون المدني التالي نصها "**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون**"[7].

لكن نجد أن مجال التعاقد قد يرد صور خاصة من العقود التي تجعل المتعاقد في مركز يخل بتحقيق مبدأ التوازن العقدي نتيجة تمتع مقدم الخدمة بفرض شروط تجعل المستهلك مقيدا في ممارسة مبدأ سلطان الإرادة بمفهومه المطلق ما أدى بالمشرع إلى وضع إطار قانوني يسعى من خلاله إلى حماية العلاقة التعاقدية في طابعها المدني قبل إبرام العقد **(مطلب أول)** وبعد إبرامه **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

حماية إرادة المستهلك

نظرا لتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجال الاقتصادي والذي كان له أثر على أصناف المنتوجات والسلع والخدمات الاستهلاكية التي أصبحت تتداخل فيما بينها من حيث النوع والشكل وتختلف من حيث الجودة، أصبح المستهلك تائه في اختيار المنتوج الأنسب كونه أقل خبرة ومقدرة على معرفة أصل المنتوج وعدمه.

ما يجعل مرحلة التفاوض جد مهمة في تحقيق غاية المستهلك وتلبية حاجاته عن طريق تحقيق إرادته الاستهلاكية، وتفادي الوقوع في الغش التجاري وهو ما أدى بالمشرع إلى جعل الحق في الإعلام من الشروط أو الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي حماية لإرادة المستهلك

[7]أنظر المادة 106 من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وتكريسا لمبدأ الشفافية **(فرع أول)** والنزاهة في المعاملات بهدف خلق توازن في العلاقة التعاقدية أقر حماية للمستهلك من الشروط التعسفية **(فرع ثاني)**.

الفرع الاول

حق المستهلك في الإعلام

أمام اعتبار المهني محترف يملك خبرة لا يملكها الرجل العادي ونتيجة إمكانية هذا الأخير التعسف في هذه الخبرة الإنتاجية من خلال بممارسات تدلسية قد تعرض المستهلك إلى مجموعة من الأخطار التي تهدد سلامته، ألزم المشرع المهنيين بضرورة إعلام المستهلك إعلاما حقيقيا بالمنتوج[8].

وهو ما يجعل حق المستهلك بالأعلام هو التزام يقع على عاتق المحترف لصيقا لأحكام قانون رقم 18-05[9] حيث عرف على أنه "**ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المحترف عبئ الإدلاء بكافة المعلومات والبينات التفصيلية**"[10]، مما يعني أن المشرع فرض حماية للمستهلك من خلال إلزامه.

استثناءا لأحكام المادة 352 فقرة أولى من القانون المدني المتعلقة بأحكام عقد البيع التي تقضي بأنه " **يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد**

[8] بن زكري بن علو مديحة، فكنوس سميرة، "الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة الكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم 18-05، " **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، عدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 580.

[9] قانون رقم18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، عدد 28، صادر في 16مايو2018.

[10] بركات كريمة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، **مجلة معارف**، العدد 03، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الثالثة، ص.153.

على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه "[11]فعلى البائع أن يصرح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا نافيا للجهالة[12].

كما ينص القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[13] في المادة 17 منه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[14]

ليتضح لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن إقرار حق المستهلك في الإعلام هدفه حماية هذا الأخير من الوقوع في الغش التجاري بالنظر إلى محتواه القانوني **(أولا)**وكذا مراحله **(ثانيا)** ووسائل تنفيذه **(ثالثا)**

أولا. المحتوي القانوني للإعلام

حرصا من المشرع في جعل الإعلام وسيلة قانونية لفرض حماية للمستهلك ضد الممارسات التدلسية التي قد تجعل المستهلك ضحية للغش التجاري أين أصبحت العقود الاستهلاكية أكثر تعقيدا وصعوبة للفهم، نظم المشرع هذه الآلية من خلال تحديد محتواها الذي ينصب حول طبيعة السلعة أو الخدمة (1) وكذا السعر(2) والإعلام بشروط البيع (3) والالتزام بتسليم الفاتورة(4) والالتزام باستعمال اللغة الوطنية(5).

[11] أنظر المادة 153 الفقرة 1 من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[12]يحي شريف فارس، حق المستهلك في الإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص.7.

[13]قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[14] أنظر المادة 17 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

1. الإعلام حول طبيعة السلع والخدمات

ينصب الإعلام في محتواه على تحديد طبيعة المنتوج، ونوعه، ومكوناته، تاريخ الإنتاج، وتاريخ انتهاء الصلاحية، وغيرها من البيانات الإلزامية التي تختلف من سلعة إلى أخرى حسب طبيعتها[15] وقد عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه "**كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحا بالمجهود المقدم أو دعما له** " [16]

كما عرفته نص المادة 3 فقرة 5 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها "**كل عمل مقدم، عبر تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة** "[17]

مما يعني أن العون الاقتصادي ملزم بأداء واجب الإعلام من خلال إبراز نوعية السلعة وطبيعتها.

2. الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات:

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب المادة 4 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع** "[18]

بناءا على نص المادة هذه نجد أنه خلافا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين يرتب القانون التزام على عاتق العون الاقتصادي يتمثل في ضرورة إعلام الزبون بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، خلافا للقواعد العامة التي لا تقر هذا الالتزام إلا في حال إبرام العقد [19]

[15] مزيان لمين، مزياني صارة، حماية الحقوق التعاقدية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.20.

[16] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم90-39، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[17] أنظر المادة 3 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[18] أنظر المادة 4 من قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

وهو ما أكدته أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-65 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة بنصها "يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك

حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع...."[20]

3. الإعلام بشروط البيع:

يقصد بشرط الإعلام بشروط البيع، التزام العون الاقتصادي إعلام المستهلك بكافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، أو حتى تلك التي تقرها النصوص القانونية[21]

وذلك لصيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 04-02 التي تلزم البائع بإخبار المستهلك بشروط البيع وكذا الحقوق المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع والخدمة.

وهذا الإعلام ضروري لما له دور في تحديد قرار المستهلك بشراء المنتوج أو تحصيل الخدمة[22].

---

[19]بوكتاب عبد الرحمان، ميدون سلمة، حق المستهلك الإعلام، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.52.

[20] أنظر المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 09-65، مؤرخ في 7 فبراير 2009 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج ر، عدد 10، صادر بتاريخ 11 فبراير 2009.

[21]تبقه حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.94.

[22] أنظر المادة 8 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

4. الالتزام بالفاتورة

الفاتورة[23] هي من الوسائل التي استعملها لتحديد شفافية الممارسات التجارية من خلال المادة 10 من قانون04-02 التي تنص على أنه "**يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة**".[24]

والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم05-486 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[25].

وبالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 04-02 تنص صراحة على إجبارية الفاتورة في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أما بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون 04-02 فإنها تنص على أنه "**يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذ طلبها الزبون**".

ونظر لعدم وجود تنظيم خاص بوصل الصندوق فإنه يتم التركيز على التزام العون الاقتصادي بالفاتورة، نظرا لدور الذي تلعبه في حماية المستهلك وحقوقه وضبط النشاط الاقتصادي بوجه عام

فتتجلى أهمية هذا الالتزام في حماية المستهلك من الغش التجاري من خلال

البيانات التي تتضمنها الفاتورة أو بدائلها[26]، حيث تعمل هذه البيانات على إضفاء الشفافية في المعاملات حيث تعتبر من الأسس التي يقوم عليها قانون 04-02 مستهدفا من خلالها حماية المستهلك.

---

[23] الفاتورة هي وثيقة قانونية ومحاسبة يعدها العون الاقتصادي والتي من خلالها يأمر المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة، وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات الجوهرية التي تظهر شفافية المعاملات الجارية بين الطرفين.

[24] يجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 06-10 مؤرخ في 15غشت 2010، وأهم ما تضمنه هذا التعديل هو إضافة الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وقد أحالت المادة 10 أعلاه على تنظيم تحديد نموذج هذه الوثيقة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمون بالتعامل بها.

[25] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 محدد لشروط تحرير الفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، ج ر، عدد80، سنة 2005.

ولا شك أن المشرع ألزم العون الاقتصادي بالفاتورة في معاملاته مع نظرائه أو مع المستهلك إذ طلبها بما تحتويه الفاتورة من بيانات من شأنه أن يحقق الشفافية، بحيث تظهر وتتجسد المعاملة بكل تفاصيلها في هذا السند الذي يمسكه الطرفان ويخضع لرقابة الهيئات المعينة.

كما تلعب الفاتورة دورا مهما في مجال الإثبات حيث إذا كان العون الاقتصادي تاجرا يمكن للمستهلك إثبات العقود التي يبرمها معه بكل طرق الإثبات وهذا استنادا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فيمكن إثباته عن طريق سندات رسمية، سندات عرفية، فتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة إذ رأت المحكمة وجوب قبولها[27].

وفي حالة طلب المستهلك الفاتورة من العون الاقتصادي فإنها تعتبر محرر ذا كفاية ذاتية في الإثبات أي أن الطرف الذي يقوم عليه عبئ الإثبات يقوم بإثبات حقه من خلال البيانات الواردة في هذا المحرر، فهذه البيانات كافية لإنشاء الحق وحمايته دون الحاجة إلى طرق الإثبات الأخرى، أما العون الاقتصادي في علاقته مع المستهلك فلا يمكنه إثبات حقه إلا بالطرق الإثبات في المواد المدنية باعتبار العمل مدنيا بالنسبة إليه، فلا يمكن له إثبات مبلغ يفوت مائة ألف دينار (100000دج) إلا بالكتابة[28].

أما إذا كان العون الاقتصادي غير تاجر أي ممن يمارسون أعمال مدنية كالطبيب...الخ ومع ذلك فهم ملزمين بتقديم الفاتورة إذ طلبها المستهلك في معاملاته معهم.

فيمكن إثبات الحقوق وأجال هذه بإتباع طرق الإثبات في المواد المدنية أو باعتبار هؤلاء الأعوان يمارسون أعمال مدنية، فلا يمكن للمستهلك إثبات مبلغ يزيد قيمته عن مائة ألف دج إلا عن طريق بالكتابة حسب نص المادة 333 من ق م ج، وهنا تبرز أهمية الفاتورة حيث تعتبر دليل كتابي يثبت به حقه الذي يفوت الذي تفوت قيمته عن هذا المبلغ فهي بمثابة محرر عرفي كونها تحمل

[26]أنظر المادة 11 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[27]أنظر المادة 30 من الأمر رقم 75-58، يتضمن قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[28]أنظر المادة 333من الامر رقم 57-58، المرجع نفسه.

توقيع العون الاقتصادي حسب أحكام نص المادة 327 من ق م ج فبتالي هي حجة على موقعها[29].

5-الالتزام باستعمال اللغة الوطنية

من أشكال الحماية التي أضافها قانون حماية المستهلك رقم 09-03 في المادة 18[30] منه إلزام العون الاقتصادي باستعمال لغة الأم للمستهلك باعتبارها مفتاح للوصول إلى حقيقة المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة، وإذا كنا نتكلم عن المنتوجات الموجودة في الأسواق الجزائرية فإنه بالضرورة يجب عرض كل ما يتعلق ببياناتها باللغة العربية ،[31] حفاظا على تحقيق رضا المستهلك.[32]

ثانيا: وسائل إعلام المستهلك

لقد ألزم المشرع الجزائري المنتج في إطار قيامه بواجبه بإعلام المستهلك بعد انتهاء عملية الإنتاج وقبل عرض منتجاته لتداول بمجموعة من الإجراءات، إما عن طريق الإعلانات التجارية لما تتمتع به من جماهيرية في التقديم والتعريف بالسلع والخدمات وفعاليتها في الانتشار التي كثيرا ما يكون لها غرض مادي والتأثير في عقيدة المستهلك ودفعه لتعاقد.

---

[29] سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص55.

[30] أنظر المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[31] ثامر كشيده، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019، ص.56.

[32] بادي عبد الحميد، "الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد03، جامعة الجزائر، 2017، ص.81.

إلا أنه ونظرا لما يكتسبه عقد الاستهلاك من أهمية، وحرصا من المشرع على خلق التوازن في العلاقات بين المتدخل والمستهلك، اشترط أن يكون الإعلام في مجال الاستهلاك عن طريق الوسم[33](1) أو عن طريق الإشهار (2)

1. الإعلام عن طريق الوسم

نجد من بين الطرق المعتمدة لإعلام المستهلك بالمنتوج أو الخدمة الوسم، وقد عرفته المادة 2 في فقرتها 6 من المرسوم التنفيذي رقم90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أية تغليف، أو وثيقة، أو كتابة، أو رسمة، أو خاتم، أو طوق، يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بهما"[34] كما عرفه المشرع بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية "الوسم كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"[35]

لنجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أولى أهمية كبيرة للوسم بجعلها وسيلة تنوير وتبصير للمستهلك كي يقتني المنتوج عن دراية وعلم به كما توفر حماية أكبر للمستهلك[36] من خلال اطلاعه بكيفية استعمال المنتوج وكذا طبيعته.

حيث يشمل الوسم كل من: المنتوجات الغذائية[37]، المنتوجات الغير الغذائية[38]، وسم مواد التجميل[39]، وسم المواد الصيدلانية[40]

[33] يحي شريف فارس، مرجع السابق، ص.39.

[34] انظر المادة 2 فقرة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق

[35]أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 25 ديسمبر 2005.

[36] صياد الصادق، مرجع سابق، ص.73.

[37]مرسوم تنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10نوفمبر1990، متعلق بوسم السلع الغذائية ونوعها، ج ر، عدد50.

2. الإشهار أو الإعلان التجاري

يعد الإعلان أو الإشهار من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المهني لتعريف بمنتوجاته والترويج لها.

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون رقم04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر على أنه "**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج بين السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**"[41]

كما عرفه القاموس المزدوج في الإشهار والاتصال على أنه "**مجموعة من الوسائل الموجهة لإعلام الجمهور وإقناعهم بشراء مال أو خدمة، هدفه هو توجيه لزبون المتوقع، الرسالة الأكثر إقناعا وبأقل تكلفة** "[42]

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن المنتج في إطار التزامه بالإعلام والإشهار حول الصفات الجوهرية لمحل العقد يحقق حماية للمستهلك من خلال ما يعرف بالدور الوقائي للالتزام بالعقد[43]، وذلك بتوجيه إرادة المستهلك حتى لا تكون معيبة نتيجة الوقوع في غلط جوهري على

---

[38] أنظر المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 90-366، مؤرخ في 10 نوفمبر1990، متعلق بوسم المنتوجات الغير الغذائية، ج ر، عدد 50، صادر في 11 نوفمبر1990.

[39]أنظر المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 14 يناير 1997، محدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، ج ر، عدد4، المؤرخ في 15 يناير 1997، معدل ومتمم بالمرسوم 10-114، المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر، عدد26، صادر في 21 أفريل 2010.

[40]انظر المادة 3 من قانون رقم85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جوان 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد44، صادر في 3 اوت 2008.

[41] أنظر المادة 3 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع السابق.

[42]قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية على ضوء مشروع الإشهار لسنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2000، ص.48.

[43]قلوس الطيب، "الأثار المدنية لإخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام "، **مجلة القانون**، العدد07، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان،2016، ص.154.

أساس أن إعلام المتدخل للمستهلك الأزمة المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة يفترض أن تكون على الوجه الصحيح عدا ذلك يعتبر إشهار غير مشروعا.

مما يعني أنه في حالة ما إذا لجأ المعلن إلى استعمال ممارسات غير نزيهة توقع المستهلك في وهم عن طريق الإعلانات التجارية التضليلية،[44] التي من شأنها خداع المستهلك، بذكر بيانات كاذبة تصاغ في عبارات من شأنها خداع الجمهور.[45]

تكون إرادة المتعاقد معيبة نتيجة إخلال المنتج بالتزامه وهو ما أدى بالمشرع إلى تفعيل حماية وقاصية لهذا الأخير من الإشهارات التي تتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل بتغيير منتوج أو خدمة أو فرته أو مميزاته[46]عن طريق فرض ضرورة احترام الرسالة الاشهارية للقواعد القانونية التي تقضي إلى الالتزام بالمبادئ

العامة التي تقيد حرية المعلن والتي يتوجب مراعاتها لتحقيق الحماية الطرف الضعيف.[47]

الفرع الثاني

الحماية من الشروط التعسفية

لم ينظم المشرع حماية للمستهلك من الشروط التعسفية إلا بصدور القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه أين حاول خلق التوازن العقدي ضمن قواعد قانون السوق حماية لطرف الضعيف من الشروط التعسفية وذلك من خلال تحديد ضوابط الحماية من الشروط التعسفية **(أولا)** وتحديد صور وأنواع الشروط التعسفية **(ثاني)**

---

[44]صديقي أميرة، فلة رميساء، حماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة، د س، ص.13.

[45]لعور بدرة، "الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر**، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص. 373.

[46] أنظر المادة 28 من قانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[47] أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.30.

أولا . ضوابط الحماية من الشروط التعسفية

سوف نقوم من خلال هذا الجزء بدراسة عناصر الشرط التعسفي (1) ومعيار تقدير الشرط التعسفي (2)

1. عناصر الشرط التعسفي

تعرف الشروط التعسفية على أنها " البنود التي تمنح للمتدخل فوائد مفرطة وتؤسس للمستهلك وضعية معيبة غير طبيعية"[48]

أما استنادا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 04-02 يعتبر شرطا تعسفيا " **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بين حقوق ووجبات أطراف العقد**"

فالشرط التعسفي يحدث إخلالا ظاهرا بين أطراف العلاقة التعاقدية وهو ما يجعل هذا العقد يندرج ضمن عقود الإذعان **(1)** أن يكون الشرط مكتوب **(2)** الإخلال الظاهر بتوازن الالتزامات **(3)**.

1. وجود عقد إذعان محله تأدية خدمة أو بيع سلعة

ينعقد عقد الإذعان طبقا لمبدأ العام بإيجاب ورضا الطرفين إلا أن القبول يتميز بأنه مجرد إذعان لما يمليه عليه الموجب حيث أنه من يقبل العقد ينظم إليه دون مناقشة[49]

فعقد الإذعان هو "كل اتفاق و/أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه" وهذا ما توضحه أحكام المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع قد تبنى المفهوم الواسع لعقد الإذعان إذ أنه لم يشترط عنصر الحماية من الأشخاص

[48]Sari Nawel: "La protection des consommateurs en droit algérien "Revue de droit public algérien et comparé N° 3/2016.P 45.

[49] خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت "دراسة مقارنة"، طبعة أولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 42.

ليشمل المستهلكين والمهنيين وتمتد من حيث الموضوع إلى كل المنتجات سلعا كانت أو خدمات[50].

2. أن يكون الشرط مكتوبا

اشترط المشرع التحرير المسبق أي الكتابة، حتى يطبق النظام الذي جاء به قانون حماية الممارسات التجارية على جميع الشروط التعاقدية المكتوبة، ويتضح

ذلك عند تعريف عقد الإذعان في المادة 3 فقرة 4 من القانون 04-02 السالف الذكر وهذا ما أكده كذلك المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية وما يستفاد من خلاله أن المشرع يقصر الحماية من الشروط التعسفية على الشروط المكتوبة فقط، وبديهي أن الكتابة المقصودة هنا ليست الكتابة الرسمية ا بل مجرد إيراد الشروط العامة لتعاقد في الوثائق الرسمية التي تصدر سواء عن المتدخل أو العون الاقتصادي مثل الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم .....إلخ

2 معايير تقدير الشرط التعسفي

اعتمد المشرع الجزائري على معيارين لتقدير الشروط التعسفية، حيث اعتمد في بادئ الأمر على معيار العدالة والذي نصت عليه أحكام القواعد العامة لتعاقد **(1)**، ثم بعد ذلك استحدثت معيار آخر وهو معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي وهو ما جاءت به الأحكام الخاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية **(2)**

1. معيار العدالة وفقا للأحكام العامة لتعاقد

بالرجوع إلى مرحلة ما قبل صدور الأحكام الخاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد من خلال نص المادة 110 من ق م ج بطريقة غير مباشرة

[50] مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. 74.

على معيار العدالة لتقدير فيما إذ كان الشرط تعسفيا من عدم ذلك، حيث جاء في آخر نص المادة 110 من ق م ج ما يلي "**.... جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها ودلك وفقا ما تقتضي به قواعد العدالة**"

من خلال هذه العبارة يتضح أن المشرع اعتبر الشرط تعسفيا في حالة كونه مخالفا لقواعد العدالة، وهذا ما جعله يمنح للقاضي سلطة تعديله أو إعفاء الطرف المذعن منه ويعتبر معيار العدالة واسعا وغير دقيق في نفس الوقت، حيث لم يضع المشرع من خلاله عناصر معينة تسهل الحكم على الشرط التعسفي فيما إذ كان تعسفيا، كما أن مفهوم العدالة في حد ذاته يعتبر مفهوما غامضا قد يتغير بتغير الزمان والظروف[51].

2 . معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي وفقا لأحكام القانون رقم 04-02

طبقا لنص المادة 5 فقرة 5 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم فإن معيار تحقق تعسفية بند أو شرط في عقود الاستهلاك، يتجلى في الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق ووجبات أطراف العقد.

وقد نقل المشرع الجزائري هذا المعيار عن المادة 132 فقرة 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 95-96 لسنة 1995، وهو المعيار نفسه الذي جاء في التوجيه الأوروبي رقم 93-13 المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، هذا الأخير الذي كان له الأثر البالغ على النظام القانوني الفرنسي والذي تجلى في تخلي هذا الأخير عن المعايير التي كانت سائدة في ضل القانون 78-23 وهي معياري استخدام القوة الاقتصادية والميزة المفرطة، لصالح المعيار الجديد الذي جاء به التوجيه الأوروبي وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد[52].

---

[51]غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص. 167.

[52]مزغيش عبير، محمد عدنان بن ضيف، "الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية "، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 107.

ثانيا . صور الشرط التعسفي

تتمثل صور الشروط التعسفية في أنواع الشروط التعسفية (1) كما سنتطرق إلى نطاق حماية المستهلك منها (2).

1. صور وأنواع الشروط التعسفية

يصعب تحديد صور الشروط التعسفية خاصة وأنها تتعدد بتعدد وتنوع العقود، وأن كل عقد يتميز بظروفه وخصائصه التي قد تؤدي إلى تغيير الشرط حسب نوع العقد وتطوره، رغم ذلك فقد حدد المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة قائمة من الشروط التي تعتبر تعسفية تضمنتها في كل من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية **(1)** وكذا المرسوم التنفيذي رقم 03-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية **(2)**

1 . الاعتماد على نظام القائمة في ضل القانون 04-02

طبق للمادة 29 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم فإنه تعتبر بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

. أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

. فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

. امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

. التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية.

. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذ أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

. التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.

. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة."[53]

2. الاعتماد على نظام القائمة في ضل المرسوم التنفيذي رقم 06-306

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم،[54] أنه تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

. تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2و3 في المرسوم التنفيذي رقم06-306.

. الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.

. عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

. تخلي العون الاقتصادي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك في حالة عدم التنفيذي الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير الصحيح لواجباته.

. النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.

. فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

---

[53] انظر المادة 29 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[54] مرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 4 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رج ج، عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-44، مؤرخ في 3 فيفري 2008، ج رج ج، عدد 7 صادر في 10 فيفري 2008.

. الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

2. نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية

اعتبر المشرع الجزائري عقد الاستهلاك الذي ينشأ بين المستهلك والعون الاقتصادي بمثابة عقد إذعان، حيث بالرجوع إلى تعريف نص المادة 2 من القانون رقم 04-02 يتضح أن المشرع يتحدث هنا عن عقد الإذعان وما يؤكد ذلك استعمال المشرع في أخر التعريف عبارة "**مع إذعان الطرف الأخر فيه**" بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه[55] وكمبرر للقول أن المقصود من خلال هذا التعريف هو عقد الاستهلاك ورود كلمة عقد في القانون رقم04-02 والتي تعني حماية المستهلك من الشروط التعسفية حيث جاء فيها ما يلي، تعتبر بنود و شروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع....."

كما أن المادة 29 من هذا القانون قد حددت أطراف هذا العقد وهم العون الاقتصادي والمستهلك[56]

وباعتبار عقد الاستهلاك بمثابة عقد اذعان من جهة وورود كلمة عقد في المادة 29 من القانون 04-02 دون سواه من جهة أخرى، يتضح إذن أن حماية المستهلك من الشروط التعسفية في إطار القانون 04-02 تنحصر إلا في الشروط التي يتضمنها عقد الإذعان

وباعتبار عقد الإذعان هو الأساس الذي من خلاله تمنح الحماية للمستهلك من الشروط التعسفية سواء بالنسبة للقانون المدني أو حتى في إطار قواعد قانون الممارسات التجارية تجدر الإشارة إلى

[55]غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص. 173.

[56]استعملت المادة 29 في إطار تحديد أطراف العلاقة لفظ البائع بدلا من العون الاقتصادي مثلما هو مألوف ضمن نصوص القانون رقم 04-02، إلا أن مفهوم البائع هنا يجب أن يأخذ صمن السياق العام للقانون رقم 04-02 والذي ينحصر نطاق تطبيقه في تنظيم علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وعلاقتهم بالمستهلكين
وقد استعمل المشرع لفظ البائع بدلا من العون الاقتصادي حتى يؤكد أن حماية المستهلك من الشروط التعسفية تنحصر في عقد البيع دون باقي العقود الأخرى التي قد يبرمها العون الاقتصادي مع المستهلك كعقد الهبة مثلا وعقد المقايضة.

أن عقد الإذعان عقد ذو مفهومين، مفهوم تقليدي كلاسيكي يقتضي ضرورة أن يتعلق العقد بسلعة أو مرفق ضروري محل

احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها ومفهوم حديث يتخلى عن ضرورة وجود حالة الاحتكار أو المنافسة المحدودة ويعتد إلا بحالة انفراد أحد أطراف العقد وقبل إبرامه بتحديد مضمونه كليا أو جزئيا وبصورة عامة ومجرد

ينحصر دور المذعن فيها على قبول شروط العقد دون مناقشة أو مفاوضة

ويقصد بعقد الإذعان في مفهومه الحديث العقد الذي يتضمن إرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها ليس على فرد معين بل على العامة، وتعرضها مسبقا ومن جانب واحد حيث لا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد، وهذا ما نجده في العقود النموذجية المحررة مسبقا على غرار عقود التأمين[57].

كما أن المشرع الجزائري تأثر بالمفهوم الحديث لعقد الإذعان وهذا ما يتضح من تعريف العقد ضمن المادة 2 من القانون 04-02 السالف الذكر والتي لم يشر المشرع بموجبها إلى ضرورة وجود حالة الاحتكار وقلة المنافسة، وهذا ما كرسه المشرع أيضا من خلال تكريس نفس التعريف في المرسوم التنفيذي رقم06-306[58]

فنستنتج من خلال دراسة نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية أن انتشار الشروط التعسفية يبرز بشكل جلي في عقود الإذعان، وأن نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية في إطار قانون 04-02 ينحصر في عقود الاستهلاك المكيفة على أنها عقود إذعان فقط مع الأخذ بمفهوم الحديث لعقد الإذعان[59]

[57]غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص. 173.

[58] أنظر المادة 10 من مرسوم تتنفيذي06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

[59]غربوج حسام الدين، مرجع نفسه، ص. 173.

المطلب الثاني

الحماية المدنية للمستهلك بعد إبرام العقد

لم تقتصر النصوص القانونية على حماية العلاقة العقدية الاستهلاكية وفق إبرام إنما سعت إلى حماية المستهلك في علاقته العقدية بعد إبرام العقد أي أثناء التنفيذ وكذا من خلال كفالة حق المستهلك في الضمان **(الفرع الأول)** والعدول **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

حق المستهلك في الضمان

تحقيقا لمبدأ التوازن العقدي من الأطراف وحماية للمستهلك المتعاقد لقد منح المشرع الجزائري بمقتضيات القانون رقم 09-03 المؤرخ في فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للمستهلك حق المستهلك في الضمان مقرر بقوة القانون، فالمشرع الجزائري عرف هذا الأخير بموجب القانون 09-03 في المادة 13الفقرة 1 حيث نصت على انه: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات "[60]مما يعني أن المشرع اقر الحق في ضمان سلامة المنتوجات للمستهلك **(أولا)** وضمان منتوج صحي **(ثانيا)**والحق في ضمان خدمات ما بعد البيع **(ثالثا)**

أولا: الحق في ضمان سلامة المنتوجات:

أمام كثرة المنتوجات وفتح أبوب السوق على المنافسة أصبحت نوعية المنتوج وسلامته عرضت للتدليس والغش وعليه أصبحت سلامة المنتوجات من أولويات لتحقيق حماية للمستهلك ولهذا نجد أن المشرع قد أولى أهمية لهذا الموضوع من خلال المواد 4 و8

[60]انظر المادة 13 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

التي جاءت على عاتق المنتج التزام لضمان سلامة ونظافة هذه المواد الغذائية والسهر على عدم إضرار بالمستهلك.[61]

1-الحق في ضمان منتوج غذائي صحي:

عرف المشرع الجزائري المادة الغذائية أو المنتوج الغذائي في نص المادة 3 فقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل ومواد التبغ"[62]

كما ألزم المتدخلين بموجب نص المادة 6 من نفس القانون على مراعاة مبدأ نظافة المادة الغذائية، وذلك بجعلها خالية من أي تلوث، وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك بنصها: "يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات حينها وتحضريا...مطابقة لمقاييس المصادقة عليها والأحكام القانونية والتنظيمية ولاسيما المادتين 4 و6 أدناه[63].

يتضح من خلال نص المادة هذه أن أهم ضوابط التي تضمن نظافة المواد الأولية تتمثل فيما يلي: ضرورة ونظافة التجهيزات والمعدات اللازمة لحماية المادة الغذائية، حماية

[61]انظر المواد من4 إلى 8 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[62]تعرف نص المادة 3 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه، المادة الغذائية أو المنتوج الغذائي على أنه: "معالجة أو معالجة جزئية أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ."

[63]المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مؤرخ في 23 فيفري 1991، متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ج ج، عدد 09، صادرة في 27 فيفري 1991.

المادة الأولية من أي تلوث صادر من الحشرات والفضلات الإنسانية وحيوانية، أن تكون المادة المستعملة في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث.[64]

بالإضافة إلى نظافة المادة الغذائية يجب ضمان نظافة المستخدمين، أي نظافة العمال، وذلك بتقيد شروط النظافة من خلال الاعتناء بنظافة ملابسهم وثيابهم أثناء إنتاج أو تحويل أو تخزين المادة الغذائية، تصنيفا لأحكام المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-153 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك،

كما نجد أن المشرع استنادا لأحكام المادة 7 من نفس المرسوم حرص على ضرورة نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية والمتمثلة في محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، حيث استلزم أن تكون هذه الأماكن آمنة لضمان عدم تعرض هذه المواد للملوثات الخارجية كالغبار والحشرات... مع ضمان تهوية لمنع تكاثف الغبار، ومن الضروري القيام بتطهيرها تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء معدة للأطفال.[65]

لنجد أن المشرع فرض على المتدخل خلال تغليفه لمنتوجاته أن يراعي سلامة المادة الغذائية من التلوث، وحيث اعتبر تغليفها وسيلة فعالة لحماية المنتوج الغذائي عند تعبئة المادة الغذائية، وكما حرص على حماية سلامة المادة الغذائية عند تسليمها للمستهلك بفرض ضرورة تسليم المادة الغذائية المغلفة أو المعبأة في ظروف ملائمة، كما هو الأمر بالنسبة للمادة التي يجب أن تحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6%حتى لا تفسد،[66]أما بالنسبة للمادة

---

[64]مزيان لامين، مزياني صارة، مرجع سابق، ص.38.

[65]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلقات المصححة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر ج ج، عدد 47، صادرة في 28 جويلية 2004.

[66]مزيان لامين، مزياني صارة، مرجع سابق، ص.42.

غير المغلفة آو المعبأة كالأسماك مثلا يجبان تسلم في أكياس ورقية أو بلاستكية لها صفات السلامة[67]

بالرغم أن المشرع حاول ضمان صحة المنتوج وضع ضوابط تضمن نظافة المنتوج وأماكن تواجد المواد المصنعة له إلا أن القواعد المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-53 لم تكن كافية أمام النقائص التي احتوته مثلا استعمال مصطلح منشآت بدل من أماكن بموجب المادة 3 ف 10 منه وعرفها على أنها: "كل وحدة أو كل منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية محيطها تابع لنفس المتدخل."

وعليه فإن مفهوم المنشآت جاء وسعا بما يجعله يشمل أماكن تخزين المنتوجات الأولية وأماكن الإنتاج والتصنيع والمعالجة والتحويل والتوضيب والتوزيع والبيع النهائي للمستهلك وهو ما يحقق سلامة المنتوجات الغذائية بشكل أفضل ووصولها للمستهلك دون انطوائها إلى أخطار تهدد صحته وآمنة.[68]

سعى المشرع إلى الحرص على ضمان حماية أكثر للمستهلك تضمن صحته، وذلك بالتسديد في قواعد سلامة المنتوج ونظافته حيث اصدر المرسوم التنفيذي رقم17-140 يتعلق بتحديد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية الاستهلاك البشري ...

2-الحق في ضمان منتوج غذائي سليم:

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسلامة في الفصل الأول بعنوان إلزامية النظافة والنظافة للمواد الغذائية وسلامتها، فبموجب المادة 4 من ق 09-03 المتعلق بحماية

[67] سي يوسف زاهية حورية،"التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها في القانون الاستهلاك الجزائري"، **المجلة القضائية للمحكمة العليا** عدد1، الجزائر، سنة2014، ص.124.

[68]انظر المادة 3 فقرة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 17-140، مؤرخ في 11 أفريل 2017، محدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2017.

المستهلك وقمع الغش يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وبالرجوع إلى هذه المادة نرى أن المشرع كان واضحا في خطابه للمتدخلين، حيث ألزمهم على احترام وضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها إضافة إلى الحرص على سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها ومرحلة تسليمها للمستهلك.[69]

من خلال الاطلاع على المراسيم التنفيذية وكذا المواد 4 و5 و7 و8 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أن لسلامة المادة الغذائية يقتضي الأمر أن لا تحتوي على نسبة غير مقبولة من الملوثات، حيث يجب أن تتوفر فيها صفة المنتوج المضمون الذي عرفته المادة 3 من القانون المذكور أعلاه، كما يجب أن لا تحتوي على ملوثات ومضافات مستعملة من أجل المحافظة على مدة صلاحية أطول،[70]

حرص المشرع على ضمان **(سلامة المادة الغذائية عند تكوينها)**، وذلك بتقيد المتدخل على احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية من جهة واحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها من جهة أخرى، وهذا ما يظهر في المادة 5 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على:" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوى على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له..."[71]

---

[69]نصت المادة 4 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على ان: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك."

[70]مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص.60.

[71]انظر المادة 5 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

فالمشرع سمح بإدماج المضافات في المواد الغذائية المواجهة للاستعمال البشري أو الحيواني من أجل منح هذه المواد نكهة أو لون معين أو للحفاظ على المادة لأطول فترة ممكنة من التلف باستعمال المواد الحافظة لكن في إطار ما يسمح به القانون فقط،[72] فإضافة إلى كل هذا لقد ألزم المشرع التقييد بخصائص المكروبيولوجيا للمادة الغذائية ويقصد بهذا المصطلح كمية البكتيريا والجراثيم المتواجدة في المنتوج[73]

حرص المشرع كذلك على **(سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها)** خلال تعبئتها وتغليفها وهذا ما عبر عنه المشرع بتعريف الغلاف بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للاحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء معدة للأطفال، فقد فرض المشرع على المتدخل خلال التغليف لمنتوجاته أن يراعي سلامة المادة الغذائية من التلوث، ويجب أن يكون تغليفها وسيلة فعالة لحماية المنتوج الغذائي وكذا عند تعبئة وتسليم المادة الغذائية.[74]

ثانيا: الحق في ضمان العيوب الخفية.

ينشأ عقد البيع سواء كان تقليديا أو عبر الانترنت التزامات على عاتق المهني بضمان عيوب المنتوج الخفية،[75] ويعرف العيب الخفي بأنه الآفة أو العلة الموجودة بشكل

[72] انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 14-366، مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط وكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج، عدد 74، صادرة في 25 ديسمبر 2014.

[73] مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد شروط وكيفيات مطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، عدد37، صادرة بتاريخ 8 جويلية 2015.

[74] انظر المادة 2 من قانون رقم 04-210، متعلق بكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المصححة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، مرجع سابق.

[75] نصيرة خلوي، مرجع سابق، ص. 60.

خفي في المنتوج، حيث يصبح الشيء غير صالح للاستعمال بالشكل الذي يريده المستهلك، مثلا شراء مبنى سكني فيه ضعف من جراء قلة المواد المستخدمة في الأعمدة.[76]

يعني انه تطبيقا للقواعد العامة المقررة ضمن أحكام القانون المدني الجزائري يكون المحترف ملزما لضمان العيوب الخفية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإنقاص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا، وإذا كانت غير صالحة للاستعمال الذي أعدت له وفقا لطبيعتها ووفقا للأحكام العقد، وهذا ما أكده المشرع طبقا لنص المادة 379 قانون المدني،[77] أما إذا كان العيب لا ينقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها إلا نقصا طفيفا فهو لا يستوجب الضمان، فهو الأمر نفسه بالنسبة للعيوب المتسامحة بها عرفا.[78]

حرصا على التوازن العقدي ومن أجل ضمان الحماية الأزمة للمستهلك في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية عمل المشرع على تخصيص مجموعة النصوص القانونية الخاصة التي تنص على ضمان العيوب الخفية لعل أبرزها المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 والتالي نصها: "يستفيد كل متقن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من ضمان بقوة القانون."[79]

يتضح من خلال نص المادة هذه المشرع ألزم كل متدخل بأن يقدم ضمان لكل منتوج أعد للاستعمال وتم اقتناؤه وهذا ما أكدته كذلك نص الفقرة 2 من نفس المادة على أنه يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حال ظهور عيب في المنتوج أو استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته." وهو ما أدى إلى اعتبار

---

[76] تمار ليدية، تاجر نريمان، الحماية المدنية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.47.

[77] انظر المادة 379 من الأمر 75-58، متضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[78] لعوامر وليد، "حق المستهلك في الاعلام في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد01، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص.92.

[79] المادة 13 الفقرة1 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ضمان العيوب الخفية كوسيلة لحماية مصالح المستهلك حيث سعت المادة 13 إلى وضع ضوابط لضمان العيوب الخفية.[80]

ثالثا: الحق في ضمان خدمات ما بعد البيع.

تعتبر خدمة ما بعد البيع من الحقوق التي جاء بها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، حيث لم ينص عليها القانون الملغى 89-02.

تعرف خدمة ما بعد البيع في معناها الواسع بأنها الخدمة التي تتعلق بالسلع المبيعة مهما كانت طريقة عملها.[81]

بالرغم من أن المشرع لم يعطي تعريفا للخدمة ما بعد البيع، ولكن بتحليل نص المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على انه:" في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة على طريق التنظيم أو في حالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"[82]

في نظر المشرع هي مجموعة من الأداءات التي تتعلق بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يؤدي مفعوله مما يميزه ويجعله التزاما مستقلا بذاته عن الضمان القانوني والاتفاقي[83] وعلى هذا الأساس، فإن خدمة

[80]المادة 13 الفقرة 2من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[81]عقباوي الطاهر، حنين ياسين، خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.8.

[82]المادة 16 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[83]ظويفي محمد، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص.273.

ما بعد البيع من الآليات الإضافية المقررة لحماية المستهلك التي تجسد حماية أكثر فعالية لفائدة المستهلك، من خلال ضمان الانتفاع بالمنتوج حتى بعد انتهاء فترة الضمان.[84]

ولتقديم خدمات ما بعد البيع يجب توفر شروط:

. انتهاء فعالية الالتزام بالضمان القانوني الحالات التي لا يمكن للمستهلك أن يطالب فيها بضمان وهي حالتين الحالة التي تنتهي فيها المدة القانونية لضمان بمجرد انتهاء المدة ينقص الالتزام بضمان بقوة القانون. والحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره فيها فالمتدخل ملزم بإصلاح وصيانة المنتوج الذي ظهر فيه العيب قبل انقضاء مدة الضمان.[85]

. دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك لقيام هذا الأخير بصيانة المنتوج أو إصلاحه إذا طلب المستهلك منه ذلك ولا يدخل في ثمن البيع،[86]

تعد خدمة ما بعد البيع من الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لصالح المستهلك وتتجلى في شكل خدمات متعلقة بالمنتوج المبيع ومن هذه الالتزامات، نجد: خدمة التصليح والصيانة، خدمة التركيب، خدمة التسليم وفي المنزل، خدمة توفير قطع الغيار.[87]

الفرع الثاني

الحق في العدول

العدول عن العقد حق من الحقوق التي تقررت للمستهلك في العديد من التشريعات القانونية لتحقيق مصالحه، وهو استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد خاص بعقود الاستهلاك دون غيرها، ويرجع السبب في تقرير هذا الحق إلى أن المستهلك هو الطرف الضعيف في

[84]سويسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، حق المستهلك في الضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2،2014، ص.25.

[85]عقباوي الطاهر، حنين ياسين، مرجع سابق، ص.10.11.

[86]مزيان لامين، مزياني صارة، مرجع سابق، ص.48.

[87]عقباوي الطاهر، حنين ياسين، مرجع سابق، ص.18 و19.

العقد الذي يفتقر للخبرة والمعرفة مقارنة بخبرة الطرف الأخر في العقد[88]، أي يعد أداة قانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وهو ما أقره المشرع الجزائري بمنح للمستهلك إمكانية اللجوء إلى طلب العدول بعد ابرم العقد الصحيح.[89]وذلك استنادا لأحكام المادة نص المادة 19 الفقرة 2 من القانون رقم 18-09 التالي نصها: "... حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب..."

يتضح أن حق العدول حق ممنوح للمستهلك يكتسبه في احترام شروط التعاقد ودون دفع مصاريف إضافية، وقد حددت الفقرة 4 من نفس المادة كيفية ممارسة حق العدول وآجاله وقائمة المنتوجات المعينة إلى التنظيم.[90]

ويكون العدول عن العقد خيار يمارسه المستهلك من تلقاء نفسه بناء على تقديره الشخصي وبإرادة منفردة دون الحاجة إلى موافقة المهني ومن دون تقديم الأسباب التي أدت به إلى اتخاذ القرار كما يمارسه من دون الحاجة إلى إقرار من القضاء.[91]

من الالتزامات التي أوصى بها التوجيه الأوروبي رقم 8/97 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 20 ماي 1997 على عاتق المنتج إعلام المستهلك بحقه في العدول الذي اعتبرته اغلب التشريعات أداة قانونية لحماية المستهلك، حيث اقر التوجيه الأوروبي 83-2011 نوع من المرونة في ممارسة هذا الحق، إذا يتحقق بمجرد إشعار المهني برغبته في ممارسة حقه في العدول.

---

[88]نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، العدد20، **مجلة آفاق علمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص.296.

[89]علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، العدد10، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية و السياسية**،2018، ص.518.

[90]نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، مرجع سابق، ص.296.

[91]لخضر دايخة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2018، ص.29.

ومن الوسائل التي تكمن المستهلك من إثبات العدول عند منازعة المحترف له، مثلا إرسال فاكس أو رسالة الكترونية إذا كان بصدد عدول عنه عقدتم إبرامه الكترونيا،[92] بالإضافة إلى هذا يمكن ممارسة حق العدول حتى وإن لم يرتكب الطرف الآخر خطأ أو خداع ويمارس دون مقابل وتبرير لأن هذا الحق وضع لمعالجة تسرع المستهلك في التعاقد ويكون توقيت الحق محددا إما باسمه أو بفترة محدد أو بالتنازل ويتقرر هذا الأخير باتفاق الطرفين أما إذ كان بقوة القانون ببطل كل شرط يمنع المتعاقد منذ حقه في ممارسة العدول أو التنازل.[93]

لم يحدد المشرع شروط ممارسة هذا الحق وإنما يكفي المستهلك إشعار المتدخل برغبته في العدول عن العقد بطريقة واضحة كما عليه أن يرعي أمرين أساسين هما العدول خلال المدة القانونية المحددة في التشريع، أن لا يكون من العقود المستثناة من ممارسة الحق في العدول أو العقود التي تحتاج إلى اتفاق خاص بين المتعاقدين.[94]

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري

بالرغم من حرص المشرع على وضع نصوص قانونية تهدف إلى تأطير العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، وتحمي إرادة المستهلك في التضليل الذي يوقعه في الغش وذلك بإلزامية المنتج بالإعلام وضمان سلامة المنتوج، إلا انه سعى إلى تكريس هذه الحماية ليس من خلال إدراجها ضمن نصوص قانونية وإنما من خلال منح المستهلك أدوات قانونية تضمن له الحق في المطالبة بهذه الحقوق وذلك من خلال منحه الحق اللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا تعرض إلى أضرار **(المطلب الأول)** مع تجريم بعض الأفعال التي تضر بالمستهلك **(المطلب الثاني)**.

---

[92] فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص.37.

[93] تمار ليدية، تاجر نريمان، مرجع سابق، ص.59.

[94] لخضر دايخة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مرجع سابق، ص.31.

المطلب الأول

بعض الجرائم الماسة بمصلحة المستهلك

كون المتدخل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان تاجر أو منتجا أو مصنعا المهم أن تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتوج، ولما كانت مخالفة المتدخل لقواعد ضمان متصورة قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرادعة تنوعت بين قانون العقوبات المعدل والمتمم وبين القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في شكل عقوبات جزائية تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب بالتالي سوف نتناول في هذا المطلب الأفعال الإجرامية التي تمس مصلحة المستهلك حسب القانون السابق الذكر فسوف نقوم بدراسة الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج في **(الفرع الأول)** والجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الموضوعية لضمان السلامة الصحية للمستهلك في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة أمن المنتوج

يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وأمن المنتوج، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة وامن المنتوج وسنتعرض إليها كالآتي جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة **(أولا)** جريمة مخالفة أمن المنتوج **(ثانيا)** جرائم مخالفة قواعد مطابقة المنتوج، إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، إعلام المستهلك **(ثالثا)**.

أولا . جريمة عرقلة مهام ممارسة الرقابة

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة 25 من قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[95]، وتعتبر هذه الجريمة جنحة، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو بأي كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع.

وتعتبر من الجرائم العمدية تستوجب توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي

ثانيا . جريمة مخالفة أمن المنتوج

تصنف هذه الجريمة على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذ ثبت ارتكابه لأحد هذه الأفعال: الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات، الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج[96].

إذ يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعنية، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الجاني الأفعال السابقة عن علم وإرادة تامة منه

ثالثا . جرائم مخالفة قواعد مطابقة المنتوج، إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، إعلام المستهلك

نظم المشرع هذه الأفعال المجرمة بالنص في القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكلها التزامات تقع على عاتق المتدخل ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج(1) جريمة مخالفة إلزامية الضمان (2) جريمة مخالفة تجربة المنتوج (3) جريمة مخالفة إعلام المستهلك (4)

[95]أنظر المادة 25 من قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[96] انظر المادة 10 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

1 . جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج

يقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل. فيجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا لتشريع الساري في هذا المجال، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوج موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[97]

وتكيف جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج على أنها جنحة يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل أحد الأفعال المذكورة أعلاه، توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن نية وإدراك بالإضافة إلى الركن الشرعي

2 . جريمة مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أية مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى خدمات[98]

ويقوم الضمان على كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ من مناولة السلعة أو تخزينها، مالم يكن المستهلك هو السبب في وقوعها.

والعيب في المنتوج يمكن تناوله في عدة جوانب، إذ قد يكون له جانب مادي أو وضيفي أو عقدي

وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددة استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته دون أية أعباء إضافية من جانب المستهلك

[97] أنظر المادة 12 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[98] انظر المادة 13 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا، أو في الحالة التي يلعب فيها الضمان دوره، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق

تقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة

مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي يتمثل الركن المادي في هاتين الجريمتين، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي ارتكاب الجريمة على علم ودراية تامة، وكذلك الركن الشرعي[99].

3 . جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

يستفيد المستهلك حسب أحكام القانون رقم09-03من حق تجربة المنتوج، سواء كان جهازا أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أية مادة تجهيزية [100]

وعلية يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك أنه فعل معاقب عليه

4 . جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

تقوم جريمة مخالفة إعلام المستهلك هي الأخرى على ثلاثة أركان أساسية الركن المادي ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر القصد الجنائي لدى

[99] خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: المنافسة وحماية المستهلك"، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009، ص.369.

[100] أنظر المادة 15 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الجاني وكذا ارتكاب الفعل عن إدراك ووعي، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة[101].

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية

بالإضافة إلى الجرائم التي قد يرتكبها المتدخل وتمس قواعد ضمان وأمن المنتوج قد يرتكب المتدخل أفعال مجرمة أخرى تمس مباشرة بالسلامة الصحية للمستهلك، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم09-03 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بالضمان السلامة الصحية للمستهلك وتشمل أربعة أفعال معاقب عليها ضمن نصوص الفانون الجديد وسنفصلها كما يلي جريمة مخالفة الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها **(أولا)** جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك **(ثانيا)** جريمة الغش في المواد الغذائية **(ثالثا)** جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك **(رابعا)**.

أولا . جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

للحفاظ على السلامة الصحية للمستهلك، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك، بالإضافة إلى ضرورة السهر من طرف المتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذلك نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية

أو فزيائية.

[101] خالدي فتيحة، مرجع سابق ص.371.

كما يجب أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الألات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

ويعد مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال السابقة عن قصد وإدراك منه أن الفعل يكون جريمة معاقب عليها[102].

ثانيا . جريمة خداع أو خداع المستهلك

يعرف الخداع بأنه إظهار الشيء المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج، وعلى ذلك يتحقق الخداع في إبهام المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر على عكس ذلك، كأن يكون المنتوج مقلد به عيب ذو خطورة على أمن وسلامة المستهلك[103].

أما طبقا لنصوص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد حددت المادة 68 منه، عناصر الركن المادي لجريمة خداع ومحاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال الآتية: الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد، تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي أعد لأجله، الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتوج، الخداع في طرق الاستعمال الاحتياطية والازمة لاستعمال المنتوج[104]

وقد نص المشرع على ضرف مشدد بخصوص جريمة الخداع، إذ شدد العقوبة إذ اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية: الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير

---

[102] خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، **مجلة معارف**، عدد08، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010، ص.ص. 52. 53.

[103] بودران سهام، وإلولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.35.

[104] أنظر المادة 68 من قانون رقم 03.09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

مطابقة، طرق ترمي إلى التغليط في عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، إشارات أو ادعاءات تدليسيه، كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى[105].

فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط، أما عندما تقترن بواحدة أو أكثر من الظروف السابقة فتشدد العقوبة[106].

بالإضافة إلى الركن المعنوي تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجزائر العمدية والتي يشترط توفر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة[107].

ثالثا . جريمة الغش

يعرف الفقهاء الغش على أنه " كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر."

من خلال هذا التعريف يتبين أن الغش قد يؤدي في غالبية الأحيان إلى الإنقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى يختلف عنها في الحقيقة، كأن يغش المتدخل في نوعية أجهزة التدفئة، أو الغش في المواد الغذائية، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا نظرا لعرض المتدخل منتوجات غير مطابقة لتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها[108]، والغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ينصب على كل المنتوجات سواء

[105] أنظر المادة 69 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[106] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص .54.

[107] بودران سهام، الولة حسيبة، مرجع سابق، ص .44.

[108] مالكي محمد، الاليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2018، ص.272.

كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجات حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا[109].

نكون بصدد جريمة الغش أو تزوير المنتوجات المعروضة للاستهلاك متى توفرت إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في تجريم الغش بموجب المادة 141من ق ع الركن المادي والركن المعنوي.

وبالرجوع إلى أحكام قانون رقم09-03 السالف الذكر نجد أن المشرع حصر الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات في نص المادة 70.[110]

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر يكتفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر

لا تقوم جريمة الغض أو التزوير إذ كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة المتدخل فيها، وتعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال من هذا الأخير كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا

للأصول الفنية.

أما بالنسبة لركن المعنوي فيقتضي توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية، وهو ما يستشف من عبارة يعلم أنه " مزور أو فاسد..." الواردة في المادة 70 المذكورة ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة الغير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقع فيجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى القاضي أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتوج مغشوش أو فاسد أو مزور[111]

---

[109] شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.141.

[110] أنظر المادة 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[111] مالكي محمد، مرجع سابق، ص. ص .273 .274.

المطلب الثاني

الحق في اللجوء إلى القضاء

من الحقوق المكرسة دستوريا، حق اللجوء إلى القضاء حيث يعتبر أداة قانونية في يد المتعاقدين قصد الحصول على حقوقهم أو المطالبة بحمايتها أومن أجل التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم ويكون ذلك برفع الدعوى **(فرع أول)** وتكتسي هذه الأخيرة نوع من الخصوصية من حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات، ومن الوسائل التحقيق المتاحة نجد الخبرة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:

حق المستهلك في رفع الدعوى

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن تكون له صفة و مصلحة[112]،ويكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة،[113]حيث تنشأ هذه الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة[114]،ولقد عرفت هذه الأخيرة على أنها : المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تبشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة أو هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائري[115]، فمن خلال المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الأطراف المعهود إليهم بتحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا لشروط محدد قانونا[116]،حيث مكن المشرع وفقا لهذا القانون كيفية مباشرة الدعوى العمومية سواء من طرف المستهلك **(أولا)** أو

---

[112]نصت المادة 13فقرة 1 من قانون رقم 08-09 عدد 21، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج،ح ،عدد 21،صادر بتاريخ 23 أفريل 2008،على أنه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ».

[113] أنظر المادة 14من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

[114]الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص.25.

[115]حموم زينة، بوعباس جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص.5.

[116]أنظر المادة 1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جويلية 1966، متعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

من طرف جمعيات حماية المستهلك نيابة عن الجماعة متى مست المصلحة المشتركة للمستهلكين **(ثانيا)** كما أعطى الاختصاص الأصيل للنيابة العامة(**ثالثا)**.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك

وفقا للقاعدة العامة فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية باعتبارها تراعي المصلحة الفردية إلا أن جل التشريعات حرصت على الإبقاء على هذا الحق للمضرور لحماية مصالحه الفردية [117] ،فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على : "...كما يجوز أيضا لطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا لشروط محددة قانونا "[118]حيث أجازت للطرف المتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى طبقا لشروط المحددة في القانون ضد مرتكبي الجنايات و الجنح التي تمس بصحة و سلامة المستهلك و ذلك عن طريق تقديمه لشكوى أمام قاضي التحقيق المختص سعيا منه في الحصول على حماية أكبر من الانتهاكات التي يتعرض لها من قبل البائعة أو الموزعين أو المهنيين[119] ،و تجدر الإشارة إلى أن الضرر المتولد عن الجريمة هو أساس قيام المدعى المدني ،المستهلك يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لطلب التعويض فالضرر لابد أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة شخصيا و محققا ،ويمكن تحريك الدعوى العمومية طرف المتضرر بطريقتين الأولى تكون عن طريق التأسيس كطرف مدني عن طريق رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجزائية(**1**) و الثانية بالادعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق (**2**)

1. رفع دعوى أمام المحكمة الجزائية:

يخول القانون للمتضرر المستهلك رفع دعوى إلزامية إلى طلب التعويض أمام قسم الجنح والمخالفات الموجودة بمحكمته عن طريق الادعاء المباشر ويتم ذلك بإيداع عريضة لدى مكتب

---

[117] بقة عبد الحفيظ، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2019، ص 140.

[118] أنظر المادة 1 من أمر رقم 66-155، متعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[119]وانسي وردة، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015، ص.55.

أمين ضبط القسم الجزائري، وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية في الادعاء المباشر الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وتكون للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى حاجة إلى تكليف المتضرر بالحضور ولا يتسنى للمستهلك المتضرر رفع الدعوى العمومية بهذه الصورة بالإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط.

2. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يمكن للمستهلك المتضرر أن يتقدم بشكوى لقاضي التحقيق المختص مصحوبة بادعاء مدني، وبتقديم هذا الادعاء تحرك الدعوى العمومية حيث يلتزم قاضي التحقيق بعرض شكوى المتضرر على وكيل الجمهورية في مدة 5 أيام من إخطاره ولكي تكون الدعوى العمومي من طرف المستهلك صحيحة [120]لابد إن تكون الواقعة جناية أو جنحة وهذا ما جاء في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

كما يجوز للمضرور أن يقدم هذه الشكوى إلى قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق حسب نص المادة 74من نفس القانون،[121] كما يتعين عليه دفع الرسوم الدعوى يقدرها القاضي أو المحكمة حسب الأحوال ما لم يحصل على المساعدة القضائية.[122]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك

نظم المشرع حق اللجوء إلى القضاء من خلال هيئة خاصة تتمثل في جمعية حماية المستهلك التي تعني وفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 09-03 تلك التي تهدف إلى ضمان حماية المستهلكين خلال التحسيس والإعلام والتوجيه والتمثيل،[123] فيجب على جمعيات حماية

[120]مولاي زكا ريا، مرجع سابق، ص. 155-156.

[121]أنظر المواد 72 و74 من أمر رقم66-155، متعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[122]أنظر المادة 75من أمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

[123] أنظر المادة 21 من القانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته.

وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها توعية المستهلك وتحسسيه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد النظافة، أو غير معبئة بشكل قانوني، منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكن صنعها، منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية، منع المواد التي يعرف على أنها مقلدة.

تسعى جمعيات حماية المستهلك في ذلك إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون والإذاعة والإشهار وتنظيم محاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بانشغالاته.[124]

سمح المشرع في منح حق لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، لأن هذه الخبرة أقدر على الدفاع على مصالحه ولهم أحقية رفع الدعوى وذلك استناد للمادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 فعندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين تسبب فيه نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تؤسس كطرف مدني، للمطالبة بالتعويض عن الضرر[125].

ولقبول الدعاوى أمام القضاء الجزائي لابد من أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المتدخل جريمة معاقب عليها، أن ينجم عن هذه الجريمة ضرر بالمستهلك أو عدة مستهلكين تسبب فيه نفس المتدخل.[126]

---

[124]أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.206-207.

[125]تنص المادة 23 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على أنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

[126]وانسي وردة، مرجع سابق، ص. 55.

يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تطالب بتعويض قصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية وذلك باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي، تطلب وفقا التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المتدخل أو المعلن التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، بالإضافة إلى انه يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تنضم إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك.[127]

رغم أهمية الدور الذي تؤديه جمعيات حماية المستهلك إلا أن دورها الدفاعي يبقى محدود بسبب حاجتها إلى السيولة الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلك، لكن دورها خارج إطار التقاضي أفضل من وذلك ما أقدم عليه ممثلو جمعية حماية المستهلك و الاتحاد العام للحرفين في ندوة صحفية بولاية وهران أين حذروا من المخاطر التي باتت تهدد مستعملي مواد التجميل المغشوشة و التي لم يحترم منتوجاتها مقاييس و المواصفات الإنتاج الخاصة بها أضاف على ذلك للدور الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من تحسيس و توعية المستهلكين وإعلامهم.

كذلك تعمل على مراقبة الأسعار في السوق وخاصة مدى احترام المنتجين للأسعار المفروضة من قبل الدولة بالنسبة لبعض المنتوجات ذات الطابع الاستراتيجي كالحليب والخبز والزيت السكر كما تراقب الأعوان وتلزم بإعلان الأسعار حتى يتمكن المستهلك من اقتناء ما يشاء من السلع وخدمات فكل مخالفة تستوجب عقوبة بالإضافة إلى ذلك فالجمعية تعمل على مراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة للجودة وتعمل على تطهير السوق من منتوج يتعارض ولا يتطابق مع معايير الجودة التي ينتظرها المستهلك.[128]

[127] بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.141.

[128] مولاي زكاريا، مرجع سابق، ص.158.

ثالثا: رفع الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

النيابة العامة هي صاحبة السلطة في رفع الدعوى الجنائية وتحريكها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع للدفاع عن المصلحة العامة وتطالب بتطبيق القانون،[129] وتتشكل من وكيل الجمهورية على المستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي،[130] إذا كانت سلطة تحريك الدعوى المدنية من صلاحيات النيابة العامة، إلا أنها لا تقوم بتحريكها، إلا بعد إخطارها بوقوع المخالفة أو الجريمة،[131] حيث نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إيداع النيابة العامة بغير توان، وان يوظفها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها"[132].

أناط المشرع مهمة البحث و التحري عن الجرائم للأشخاص المؤهلين وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة، فمثلا إذا ثبت عدم مطابقة منتوج ما يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا وبوصول هذه المحاضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تثبت الصفة تلقائيا لنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،[133]ففي المجال التجاري و الاقتصادي فالنيابة يتجلى دورها في حماية المستهلك وذلك بتوقيع الجزاء المادي المحسوس الملموس على المحترف المتدخل متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك[134].

---

[129]نصت المادة 1/29من أمر 66-155، متعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سابق، على مايلي:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."

[130]حمادوش أنيسة، "المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة "، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، العدد11، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص.237 .252.

[131]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

[132]أنظر المادة 32 من أمر 66-155، متعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[133]قلوم هاجر، محجوبي أم الخير، الحماية الجنائية لأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2016، ص 62.

[134] بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني

تقدير قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة

يعتبر قاضي التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية التي يشرف عليها قاضي التحقيق، وتصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق أو بناء على شكوى المضرور المتأسس كطرف مدني ومن وسائل التحقيق نجد الخبرة الفنية التي تكون لها دور كبير في إثبات قانون حماية المستهلك وقمع الغش وسنتطرق إلى كيفية طلب إجراء الخبرة **(أولا)** وسير الخبرة **(ثانيا)**

أولا: طلب إجراء الخبرة

يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إذا ما رأي محاضر الأعوان وكوشف المخابر التي أحلت إليه، إجراء خبرة في موضوع المخافة، كما يشعر القاضي المخالف، بأن له مهلة (8) أيام لتقديم ملاحظاته حولها، ولإعلان عن رغبته في اعتماد الخبرة، ويسقط حق المخالف في المطالبة بها بعد انقضاء هذا الأجل[135].

إذا ما حسم الأمر باعتماد الخبرة، لم يبق لقاضي التحقيق سوى اختيار الخبير لكن أراد المشرع في مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن يكون خبيرين لا خبير واحد، ويبرز هذا الاختيار إعطاء المخالف حق انتفاء خبير يمثله وأخر تختاره الجهة القضائية المختصة[136]، يعزز هذا الإجراء الحياد في النتائج وتنافس الخبيرين حول إظهار الحقيقة الفنية للمنتوج، تمنح الجهة القضائية لمخالف مهلة قصد اختير الخبير، كما يملك التنازل عن هذا الحق واعتماد نتائج الخبير الوحيد و إذا لم يتنازل ويعين خبيره في الآجال الممنوحة له عينت الجهة القضائية خبيرا تلقائيا[137].

---

[135] انظر المادة 45 من قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[136] انظر المادة 04/46 من قانون 09-03، مرجع نفسه، والمادة 146 من الأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[137] انظر المادة 47 من القانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

ثانيا: سير الخبرة

يقوم الخبيران بالمهام المسندة إليهما تحت مراقبة القاضي[138] الذي يسلمهما العينتين المقتطعتين الشاهدتين[139]، إذ يعذر المخالف بتقديم العينة التي يحتفظ بها في مهلة 8 أيام وإذا لم يقدمها سليمة خلال هذه المهلة، لا تؤخذ في الاعتبار وتقام الخبرة على أساس العينة الثانية فقط[140].

أما في الفرض الذي تقتطع عينة وحيدة، يقوم قاضي الحقيق بندب الخبيرين قصد اقتطاع جديد كما يقتضيه القانون[141] ،ويمارس الخبيران مشتركين مهامهما في مجال الرقابة البكتريولوجية والبيولوجية للعينة الجديدة ويختار القاضي احد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة قانونا[142]، ويختار المخالف خبيرا أخر في الاختصاص المعني وفق الأوضاع السابق شرحها[143]، وتجرى الخبرة في التاريخ الذي يحدده القاضي في مخابر المؤهلة، كما انه لا يمنع غياب احد الخبيرين من إتمام الفحص واكتسابه الصيغة الحضورية[144]، ويستعملان في ذلك مناهج التحليل المستخدمة المخابر المؤهلة للقيام بالتحليل نفسها ويستعين بمنهج أخرى على سبيل الإضافة[145].

تنتهي عمليات الخبرة بتقدير واحد إذا كانت العينة واحدة فقط، وبتقريرية منفصلة إذا كنا بصدد عينتين، يكون بالنتائج المتواصل إليها، يودعانهما في الأجل المحدد، تكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن[146] ،فتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي توجه لعمل الخبراء في مرحلة التحقيق، فبمجرد إيداعهما يستدعي قاضي

---

[138] انظر المادة 3/43 من الأمر رقم66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[139] انظر المادة 3/40 من قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[140] انظر المادة 48 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

[141] انظر المادة 49 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

[142] كان على المشرع حتى في حالة اقتطاع 3 عينات النص على إمكانية اختيار الخبراء من مسؤولي المخابر المعتمدة وليس القول باختيار مسؤول المخبر الذي اجري التحاليل على العينة الأولى.

[143] انظر المادة 50 من قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[144] انظر المادة 51 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

[145] انظر المادة 52 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

[146] المادة 43 من قانون رقم 09-03، مرجع نفسه.

التحقيق الأطراف ويحيطهم علما بما نوصل إليه ويتلقى أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظتهم أو تقديم طالبات، لاسيما بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة وفي حالة رفض لابد من تثبيت هذا الرفض[147].

تلعب الخبرة دور هام جدا في الكشف عن المخالفات، ويمكن الاستناد إليها لإدانة المخالف وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا[148].

تنتهي أعمال فيحيل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا تبين لهذا الأخير أن الأعمال المرتكبة تشكل مخالفة ثابتة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالها لجهة الحكم.

[147]انظر154 من الأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[148]قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف09 05 12 المؤرخ في 28مارس 1995، القاضي بأن الاستناد إلى الخبرة الطبية غير التنازع فيها تطبيق سليم للقانون، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك، **المجلة القضائية**، العدد02، الجزائر،1996، ص160-161.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري

إن الإحساس العميق للمجتمع الجزائري بالحاجة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتطور العلاقة الاستهلاكية وظهور ملامح جديدة تستوجب إن تنسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي خاصة مع الدور الفعال الذي تلعبها الأسواق في تلبية رغبات المستهلك وما تحقيقه لهم من أسباب المتعة والرفاهية، الأمر الذي أدى إلى تزايد المخاطر لم ينجر عن ذلك وإنما تعدد العلامات والمنتوجات التي تتداخل بين الأصلية والمغشوشة وعدم وعي المستهلك بذلك هو ما يجعل هذا الأخير الذي يسعى إلى تحقيق متطلباته وهو الأمر الذي فرض ضرورة توفير حماية قانونية لهذا الأخير الذي قذ يكون ضحية منتجات مغشوشة

حيث توجهت جل الجهود في ضمان تعرض المستهلك لمخاطر الغش والخداع للمنتوجات في السوق إلى فرض قواعد تهدف إلى الحرص على ضمان تلك الحماية أمام اتساع ظاهرة الغش حيث وركزت هذه القواعد على ضمان حماية للمستهلك من خلال حماية رضاه ذلك بخلق أجهزة رقابية **(مبحث أول)** وتقرير عقوبات مدنية وجزائية **(مبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية كآلية لحماية المستهلك من الغش التجاري

أولى المشرع عناية خاصة بالمستهلك وأوكل مهمة قمع الغش لفئات محددة في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته من كل غش قد تعرض له حيث ألزم هذا الأخير بإخضاع المنتوجات لرقابة قبل عرضها لسوق، نظرا للأخطار التي تسببها بأمن وسلامة المستهلك نتيجة عدم مطابقتها للمواصفات والمعايير القانونية المعمول بها، هذا ما دفع إلى وضع إجراءات صارمة

وأجهزة ويتنوع دورها تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، فقد كلفت بسلطة الرقابة و لضمان جودة المنتوج وتكريس الحماية الفعالة للمستهلك، تعتبر الرقابة أكبر ضمانة ومصداقية للأعمال الصادرة من المنتج ولهذا سنتطرق من خلال المبحث إلى مفهوم الرقابة **(المطلب الأول)**،وإلى الهياكل المكلفة بالرقابة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة

أمام قيام المعاملات التجارية على مبدأ المنافسة الحرة واعتبار هذه الأخيرة قاعدة قيام السوق التنافسية تكون مقابل ذلك وجود قواعد تهدف إلى ضبط هذه السوق الذي يمكن أن تظهر منه ممارسات منافية للمنافسة وغير شرعية كالغش في جودة السلع والخدمات وتحرير فواتير مزورة والاحتكار ...والتي يكون فيها أثر على المستهلك.

وسنتناول في هذا المطلب من خلال نقطتين تعريف الرقابة **(الفرع الأول)** وأنواع الرقابة في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تعريف الرقابة

تعرف الرقابة بصفة عامة بأنها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقيعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحراف تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة [149]كما يمكن تعريف الرقابة على أنها خضوع شيء

[149] حموشي جودي، بوشلقية بلال، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص.9.

معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا[150]، ومن ثم اتخاذ الإجراء الملائم لتحقيق الوقاية[151]

يلاحظ أن هذا التعريف جاء عاما حيث أنه لم يحدد لنا موضوع الرقابة والجهاز المختص بممارستها.

الفرع الثاني

أنوع الرقابة في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري

حرصا من المشرع على ضمان حماية فعالة للمستهلك على مستوى السوق التنافسية من الغش التجاري، ونظرا لاعتبار الرقابة كآلية للكشف عن المعاملات التنافسية وغير النزيهة جعل المشرع فكرة الحفاظ على سلامة المستهلك يقوم أساسا على تعدد أنواع الرقابة التي تفرض على المنتج من حيث جعل هذا الأخير يخضع لرقابة إجبارية(**أولا**) رقابة اختيارية(**ثانيا**) رقابة سابقة (**ثالثا**)رقابة لاحقة (**رابعا**)

أولا. الرقابة لإجبارية

يقصد تلك الرقابة التي تفرض على كل منتج من أجل إخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل عرضها للاستهلاك والهدف منها التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا [152]

---

[150]سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص.10.

[151]إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفق القانون رقم09-03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018 ص.151.

أقر المشرع على مثل هدا النوع من الرقابة بموجب المادة 12 الفقرة 1 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنه "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"[153].

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا المعدل والمتمم التي نصت على أنه يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوم بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها، أو يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بالفحوصات الضرورية بالاعتماد على الوسائل المادية الملائمة لذلك[154].

فعلى المنتج أن يحرص على منتجاته، وهو بذلك لا يمتثل فحسب لتعليمات الجهات الرقابية بقدر ما يوفر له الاعتبار التجاري، إذا من شأن التقدير الرسمي لصلاحية المنتجات أن تعبت الاطمئنان لدى المستهلك[155].

ومن المنتجات التي تستوجب الرقابة الإجبارية على سبيل المثال اللحوم ومشتقاتها، الحليب ومشتقاته، ومواد التجميل والتنظيف[156].

---

[152]بوروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، **مجلة الفكر القانون السياسي**، عدد 5 كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2019، ص.3.

[153]المادة 12من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[154]المادة 2منمرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر ج ج، عدد 13، صادر بتاريخ 12فيفري 1992 معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 43-47 مؤرخ في 6 فيفري 1993، ج ر ج ج، عدد9، صادر بتاريخ 6 فيفري1993.

[155]بوغيدان ويسام، بزتوت ليندة، الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص.49.

[156]علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.69.

ثانيا . الرقابة الاختيارية

يعني بالرقابة الاختيارية تلك التي لا يكون فيها المنتج إجباري بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، بحيث يكزن في هذه الحالة المنتج غير مجبر وإنما يلجأ إلى اعتماد عملية الرقابة ضمانا لجودة منتجاته حيث يمكن له عرض المنتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة[157] وبتالي كسب رضا كل المستهلكين (العملاء)وتحوليهم إلى زبائن أوفياء لمنتجاته كتعبير عن ثقتهم وهذا ما يساعد على مضاعفة حجم المبيعات وزيادة حصة السوق فعلى سبيل المثال تحصلت ENIEMعلى علامة الجودة من الجمعية الفرنسية ،وهذا ما يعزز ثقة المستهلك في منتوجاتها[158].

حيث تعرف المقاييس على أنها الوثائق المرجعية التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات حيث يعد الأمن مظهر لهذه المطابقة.

ثالثا. الرقابة السابقة

يقصد بالرقابة السابقة تلك الرقابة التي تفرض على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص والتي تخضع إلى إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها، مثل مواد غسل الأواني، مواد الغسيل، الكبريت، المواد المزيلة لدهون والمواد

[157]علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39، رقم1، الجزائر، سنة2002، ص.78.

[158] حموش جودي، بوشلقية بلال، مرجع سابق، ص.12.

الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم كملونات الأطفال وعجينة التشكيل وأدوات الرسم واللعب ومصاصات الرضع.....إلخ. والتي تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع من الجهة المختصة للاستظهار بها لدى كل عملية مراقبة[159]

بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك لابد من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن المستهلك.

رابعا . الرقابة اللاحقة

أقرتها أحكام القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 25 منه فإن الأعوان المكلفين بالقيام بهذه الرقابة[160]يقمون بإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج وتحليلها وأيضا يتم فحص شامل لكل الوثائق وملفات المتدخل والتدقيق فيها بغية التأكد من مدى احترام هذا الأخير لشروط الصنع والتوزيع والتخزين والحفظ

حيث تتم هذه الفحوصات بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المحددة، وإذا تبين للسلطات المختصة بعد إجراء هذه الفحوصات والتحاليل عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والخصائص التقنية المطلوبة فلها الصلاحية في اتخاذ جميع التدابير الادارية للحفاظ على مصالح المستهلك[161].

[159]علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.69.

[160]أنظر المادة 25 من قانون 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[161]بوغيدان ويسام، بزتوت ليندة، مرجع سابق، ص. 51.

المطلب الثاني

الهياكل المكلفة بالرقابة

إن حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المغشوشة والملوثة والمعيبة تتطلب تكاثف جهود العديد من المصالح والهيئات، لهذا بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد هيئات متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، التي أناط من خلالها هذا الدور لهيئات مركزية (الفرع الأول) ومحلية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الهيات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

وفقا لأحكام القانون 09-03 تتمثل الهيئات المركزية في الهيئات المتخصصة **(أولا)** والهيئات ذات الاختصاص العام **(ثانيا)**

أولا. الهيئات المركزية المتخصصة

يقصد بها تلك الهيئات المركزية الرقابية التي جعل المشرع من خلالها حماية للمستهلك والتي خول لها مهام وصلاحيات خاصة بموجب القانون بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة[162]والمتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين **(1)** والمركز الوطني لمراقبة النوعية**(2)** وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية **(3)** واللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية**(4)** والمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية **(5)**.

[162] صياد الصادق، مرجع سابق، ص.103.

1. المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

وفقا لأحكام المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين من الهيئات التي نص المشرع على إنشائها لحماية المستهلكين، على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين مهمته تكمن في إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، وأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحمايته المستهلك واختصاصه[163].

حيث يتضح من خلال النصوص المنشأة للمجلس أنه يعد هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية[164] فهولا يملك سلطة إصدار القرارات، وإنما يتميع بسلطة ابداء الرأي في الأمور المتعلقة بما يلي:

كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق

. البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين

. إعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم

. إعداد البرامج المساعدة والمقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها

. كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالتوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة[165]

2. المركز الوطني لمراقبة النوعية (CACQE)

[163]شعباني نوال حنين، مرجع سابق، ص.104.

[164] أنظر نص المادة 2 من مرسوم تنفيذي 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، ج رج ج، عدد56، صادر في 11 اكتوبر2012.

[165] شعباني نوال، مرجع نفسه، ص.105.

استحدث المشرع المركز الوطني لمراقبة النوعية غلي المستوى الوطني واعتبره كهيئة عليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-174 المعدل والمتمم [166]

يتولى هذا المجلس وفقا لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم03-318 دورا في حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار المهام المخولة له وتتمثل أساسا في:

- تحقيق الأهداف السياسية الوطنية ي مجال النوعية لاسيما المساهمة في حماية صحة المستهلك ومصالحهم المادية والمعنوية، وترقية نوعية الإنتاج الوطني لسلع والخدمات.

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية السلع والخدمات.

-العمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له.

-المشاركة في إعداد مقايس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية.[167]

3. شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية

تعد هذه الشبكة من الهيئات التي أنشئها المشرع بموجب نصوص قانونية بطريقة خاصة حيث نجد أنه تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية[168].

---

[166]مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 ديسمبر2003، يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذ يرقم 89-147 المؤرخ في 8غشت 1989و المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمية وعلمية، ح ر ج ج، عدد59 الصادر في 5 أكتوبر2003.

[167]أنظر المادتين 3 و4 من مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مرجع نفسه.

[168]مرسوم تنفيذي رقم 96-355، يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر ج ج، عدد62، صادر في 20 اكتوبر1996.

التي جعل المشرع تمارس مهامها في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري من خلال تخويلها مهمة:

. المساهمة في تنظيم مخابر التحليل ومراقبة النوعية وتطويرها.

. تطوير كل عملية من شأنها أن ترقى نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

اتخاذ كل الأعمال الدراسية والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وتحسين نوعية المنتجات.

تدرس لحساب الوزرات المعنية ويطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس.

. تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المحلية عند إخطارها.[169]

4. اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

تعد هذه اللجنة هي الأخرى من اللجان التي أوكلت لها مهمة حماية المستهلك أنشئها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 05-67[170]، تساهم في عملية:

. تنسيق الأعمال وأداء الأراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك.

. وكذا تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.

. مع إمكانية إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم وتبادر إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية.

[169] أنظر المادة 2و3 من مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مرجع سابق.

[170] مرسوم تنفيذي رقم 05-67 مؤرخ في 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 10، الصادر في 06 جانفي 2005.

. استناد إلى المؤشرات التي توفي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.[171]

5. المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

يعد المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية مؤسسة عمومية أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140 مؤرخ في 14 جوان 1993 متعلق بإنشاء وتنظيم سير عمل المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية[172]، يمارس دور في حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار المهام المخولة له والمتمثلة أساسا في:

. دراسة الملفات العلمية والتقنية للمواد الصيدلانية الخاضعة للتسجيل.

. تطوير أساليب وتقنيات مرجعية على الصعيد الوطني حفظ وتحديث قاعدة بيانات فنية حول معايير وأساليب أخذ المقاييس وأخذ العينات ومراقبة جودة المواد الصيدلانية.

. مراقبة سلامة وفعالية ونوعية المواد الصيدلانية المسوقة.

. القيام بالأبحاث التقنية والعلمية.

. تقديم خدمات في مجال التكوين لاسيما تدابير تطبيقية في مناهج مراقبة المنتوجات الصيدلانية[173].

[171]أنظر المادة 13 من قانون رقم 05-67 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها، مرجع سابق.

[172]المرسوم التنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 جوان 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 41، صادر في 14جوان 1993.

[173]أنظرالمادتين 3و 4 من المرسوم التنفيذي 93-140، مرجع نفسه.

ثانيا: الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام

وفقا لما ورد ضمن النصوص القانونية التي تضمنتها القوانين المنظمة لحماية المستهلك وحماية المنافسة تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام التي تتولى رقابة النشطات الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة في وزارة التجارة **(1)** الهيئات التابعة لوزارة

التجارة**(2)** المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش **(3)**

1وزارة التجارة:

حسب ما ورد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر2002، تتولى وزارة التجارة صلا حية الاشراف على حماية المستهلك

حيث تتولى وفقا لأحكام المادة حسب المادة 5 من المرسوم أعلاه[174]مراقبة جودة السلع والخدمات من خلال تكليف وزير التجارة بالقيام بتنظيم عمليات الرقابة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والوزارات المختصة والمعنية بوضع شروط الإنتاج والسلامة والجودة حيث تتولى بالتشاور مع هذه الهيئات تحديد ووضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، كما يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية لتحليل في مجال الجودة، كذلك يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية والغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.

[174] أنظر المادة 5و9 من مرسوم تنفيذي رقم02-453، مؤرخ في21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج رج ج، 85، صادر في 20 ديسمبر 2002.

2. الهيئات التابعة لوزارة التجارة

ينص على هذه الهيئات المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 16 يوليو 1994[175] تشمل هذه الهيئات عدة هياكل حسب نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-208 السلف الذكر[176] ومن بين هذه الهياكل نجد المديرية العامة لتجارة الخارجية، مديرية تنظيم الأنشطة التجارية، مديرية السوق الداخلية، فهذه الهيئات نجدها على مستوى وزارة التجارة المنشغلة بأمور الاستهلاك ويبرز دورها في حماية المستهلك من خلال المهام المخولة لها والتي تتمثل في:

. اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإداري

تحديد الخطوط العريضة لسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش.

3المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

أنشأت هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-219 مؤرخ في 16 يوليو يكمن مهامها في:

. توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقويم نتائجها.

. تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتجات.

. تحث وتنظم وتشاور وتعاون المصالح المحلية والجهوية لرقابة الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش حيث تتوج مهام التفتيش والرقابة التي تقوم بها تقرير توضح كل الملاحظات والمخالفات المعاينة وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن سير المصالح ومردوديتها.[177]

---

[175] مرسوم تنفيذي رقم 94-208 مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 20 يوليو1994.

[176]راجع نص المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 94-208، مرجع نفسه.

[177] مرسوم تنفيذي رقم 94-219 مؤرخ في 16يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة، ويحدد اختصاصاتها، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 20يوليو 1994.

الفرع الثاني

الهيئات الرقابية المحلية

حرصا من المشرع في ضمان حماية فعالة للمنتجات الجارية وسلامة أمن وجودة السلع من الغش التجاري دعم المشرع الرقابة المركزية بالرقابة المحلية لتكاثف الجهود من خلال هيئات محلية تكزن لها صلة بالجمهور والمستهلك مثل الهيئات المحلية المتخصصة **(أولا)** والهيئات المحلية ذات الاختصاص العام **(ثانيا)**

أولا. الهيئات المحلية المتخصصة

وفقا لأحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك تتمثل الهيئات المحلية المتخصصة في جمعيات حماية المستهلكين **(1)** مخابر تحليل النوعية **(2)** المفتشات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش**(3)**

1. جمعيات حماية المستهلكين

تعد جمعيات حماية المستهلك من الهيئات الحديثة النشأة في الجزائر تم تكريسها بموجب نص المادتين 41 و43 من دستور 1996[178] لينص القانون رقم في إطار الدور المخول لها 90-31[179] على إنشائها لتخول إليها مهمة الدفاع عن مصالح جمهور المستهلكين من خلال أدائها لدور الوقائي التحسيسي **(1.1)** والدور الدفاعي **(2.1)**

[178]أنظر المادتين 41 و43 من دستور 28 نوفمبر 1996 معدل ومتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج رج ج، عدد 67 صادر في 8 ديسمبر 1996.

[179]قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر1990 يتعلق بجمعيات، ج ر، عدد53، صادر في 5 ديسمبر 1990 ملغى بموجب القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج رج ج، عدد 2، صادر في يناير 2012.

1.1 الدور الوقائي: التحسيس والاعلام

بالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك 09-03 نجد أن هذه النصوص قد جعلت من جمعية حماية المستهلك كهيئة تساهم في حماية المستهلك من خلال وقايته من الوقوع في الغش عن طريق أداء دور وقائي تحسيسي حيث تحسس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين[180]، وتشمل هذه التوعية عدة مجلات منها

. ضرورة توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد

النظافة أو الغير معبئة بشكل قانوني.

منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.

. منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة، وأن العلامة الموضوعة على متنها مزيفة.

. منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.[181]

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الأنترنيت بالإضافة إلى عقد ندوات وإلقاء محاضرات.[182]

ولا يقتصر دور مهام هذه الجمعية على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورهم إل المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين.[183]

---

[180] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.66.

[181] أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص.207.

[182] صياد الصادق، مرجع سابق، ص.137.

2.1 اعتبار الجمعية كطرف دفاعي

أمام اعتبار جمعيات حماية المستهلك ذات صلة بالحياة الاجتماعية للمستهلك جعل المشرع في هذه الأخيرة كطرف في الدعوى حيث منح لها المشرع بموجب أحكام النصوص القانونية لها الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء لضرر الذي يصيبهم، ومن أثار اكتساب الشخصية المعنوية لجمعيات في ممارسة الدعاوى الممنوحة كطرف مدني[184].

2. خابر تحليل النوعية:

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك،[185] تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192المتعلق بمخابر تحليل النوعية،[186] مهامها القيام بتحليل والاختبار والتجارب على المنتوجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها[187].

كما يعمل الأعوان المختصون بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديين، والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليليه في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجية، قصد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء استعماله لهذه المنتجات[188].

---

[183]علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.66.

[184] عنقي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015 ص.71.

[185]شعباني نوال حنين، مرجع سابق، ص.106.

[186]مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 1 يناير، متعلق بمخابر تحليل النوعية، ج رج ج، عدد 27 صادر في 2 يونيو 1991.

[187] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، مرجع نفسه.

[188] كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2005، ص 81.

3. المتفشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

تم إنشاء هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها،[189] يبرز دورها في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري من خلال:

. تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصه الإقليمي وتوجيهيها ومراقبتها.

. تطبق سياسة مراقبة الأسعار والممارسات التجارية والنوعية وقمع الغش.

. تنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين الولايات.

. كما تقوم بمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات[190].

ثانيا ـ الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

لضمان صحة وسلامة المستهلك قام المشرع بتكريس هيئات محلية ذات الاختصاص العام تتمثل في: الوالي**(1)** ورئيس المجلس الشعبي البلدي**(2)**

1. الوالي:

في إطار اعتبار الوالي ممثلا لدولة فهو يعد مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية لتجارة التي تطبق السياسة الوطنية

[189] مرسوم تنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 6 أفريل 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16 الصادر في 10 أفريل 1991.

[190] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91، المرجع نفسه.

فيميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[191]، وفي إطار أداء الوالي لمهامه فأنه يتعين عليه أن يكفل صحة وسلامة الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 114مالقانون رقم 12-07،[192] ويتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابط لشرطة القضائية[193] في:

اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درئ الخطر المحدق بالمستهلك، مثلا: سحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية ...ملحق بطاقة جرد المنتجات المسحوبة من سياق الاستهلاك أو اتخاذ فرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة أو باقتراح من مصالح الولائية المختصة[194].

2. رئيس المجلس الشعبي البلدي

باعتبار رئيس البلدية ممثل لدولة فيعد هو الأخر من الأشخاص القانونية الذين أوكلت إليهم مهمة حماية المستهلك في إطار توسع صلاحياته يلعب دورا وقائيا وعلاجيا حيث يملك صلاحية اتخاذ كل الاحتياطات والتدابير الضرورية لحماية المستهلك وذلك بموجب قانون البلدية[195]، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:

السهر على حسن النظافة و الأمن العموميين ولنظافة العمومية[196]، يتولى إلى جانب ذلك السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[197]،وبصفته ضابط الشرطة القضائية

---

[191]أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص.179.

[192] أنظر المادة 114 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 29 فبراير2012.

[193]علي بوليحة بن بوخميس، مرجع سابق، ص.64.

[194]صياد الصادق، مرجع سابق، ص.108.

[195]غيابة جلال، تواتي عابد، أليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي: تخصص القانون العام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص.19.

[196]أنظر المادة 88 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22يونيو 2011، متعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، صادر في 2011.

[197]انظر المادة 94 من القانون رقم 11-10، مرجع نفسه

منحت له صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلكين من المخاطر التي تحيط به عن طريق الخدمات المعروضة للاستهلاك، ومن مهامه كذلك سلطة مراقبة نوعية المنتوجات و الخدمات و مكان تصنيعها وتخزينها و نقلها و كيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين إلى العدالة[198] .

[198] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.63.

المبحث الثاني

قيام مسؤولية المنتج كأساس لحماية للمستهلك من الغش التجاري

تعتبر قيام المسؤولية كآلية لحماية المستهلك حيث أن فرض قواعد قانونية تنظم عمليات السوق التنافسية وعمليات الإنتاج التي يهدف المشرع من خلالها إلى حماية المستهلك عن طريق ضمان سلامة أمن المنتوج، يكون مقابل ذلك ضرورة حماية انتهاك هذه القواعد حيث يعتبر الانتهاك مساسا بمصالح المستهلك الذي يمكن أن يلحق بضرر كما يعتبر أيضا جريمة قد يعاقب عليها القانون. بهذا أن التشريعات سعت إلى ضمان حماية قانونية للقواعد الناظمة لعملية الإنتاج والاستهلاك من خلال إقرار مسؤولية المنتج وفق القواعد العامة **(مطلب الأول)** وكذا قانون العقوبات **(مطلب الثاني)**

المطلب الأول

إقرار مسؤولية المنتج وفقا للقواعد عامة

في إطار اعتبار المنتج مهني يحترف قواعد الإنتاج واعتبار المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية قد حمى المشرع هذا الأخير الذي قد يكون عرضة للأجيال والغش التجاري المترتب عن المنتوجات بإعطائه الحق وفقا للقواعد العامة الحق في إبطال العقد **(الفرع الأول)** وكذا الحق في التعويض عن الضرر في حالة ما إذا أخل المتدخل بالتزاماته **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد

باعتبار الحق في الابطال من الحقوق التي أدرجتها القواعد العامة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية نجد أن للمستهلك الحق في إبطال العقد بسبب الغلط **(أولا)** التدليس **(ثانيا)** الاكراه **(ثالثا)** الاستغلال **(رابعا)**

أولا. إبطال العقد بسبب الغلط

يعرف الفقه الغلط على أنه وهم وتصور يقوم في ذهن الشخص يصور له الأمر على غير حقيقته، بحيث يدفعه إلى التعاقد وما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة[199] كأن يشتري شخص شيئا على أنه من الأثار التاريخية المهمة ثم يتبين بعد ذلك أنه لا يمثل أية قيمة تاريخية أو أثرية.[200]

وفي هذا الإطار قد قام المشرع الجزائري بتوضيح الأساس القانوني الذي من خلاله يمكن للمتعاقد المطالبة بأبطال العقد في حالة وقوعه في الغلط، إذ نصت المادة 81 من القانون المدني

الجزائري على أنه "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"[201]، لكن المشرع قد أجاز للمتعاقد الذي وقع في الغلط إمكانية المطالبة بإبطال العقد، إلا أنه

حفاظا على استقرار المعاملات والعقود، فقد اشترط ضرورة توافر شرطين أساسيين حتى يتمكن المتعاقد من مباشرة حقه في المطالبة بالإبطال، إذ يشترط ضرورة أن يكون الغلط جوهريا وهو ما تم النص عليه في المادة 81 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري....."

يكون الغلط إذ بلغ حد من الجسامة جوهريا وفقا لأحكام 82 من القانون المدني التي نصت على ما يلي"**يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حد من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.**

---

[199] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفقا لأحكام القانون 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2002، ص.23.

[200] قارس بوبكر، مصادر الالتزام "شروط صحة العقد"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 جويلية2021، على الساعة 22:42 سافي الموقع:

https//cite univsetif2.dz.

[201] أنظر المادة81 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في الصفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد لحسن النية.

وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي في التعاقد"[202].

وتعتبر الصفة جوهرية في التعاقد متى كان لها تأثير على رضا المستهلك، ومعيار تقدير مدى وجود الغلط معيار، شخصي يأخذ فيه القاضي بعين الاعتبار وسن الأطراف وقدراتهم، لاعتبار أن نفس الصفة قد تكون جوهرية بالنسبة للمستهلك وقد تكون عكس ذلك لآخر[203].

وبالرجوع إلى نص المادة 82 من ق م ج نجد أنها نصت على الحالات التي يكون فيها الغلط جوهريا:

الغلط في صفة جوهرية لشيء محل العقد: وتتحقق هذه الحالة إذا كانت هذه الصفة هي التي دفعته إلى التعاقد، ومثال ذلك أن يشتري شخص حقا يعتقد أنه غير مثقل برهن ويتبين له لاحقا أنه مرهون.

الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته: ولا يعتبر الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته معيبا لإرادته إلا إذا كان هو الدافع لتعاقد وتظهر هذه الصورة دائما في عقود التبرع كأن يتبرع شخص لشخص لذاته أو لصفة متوفرة فيه، ففي هذه الحالة يمكن للمتبرع الاستناد إلى الغلط كعيب في الإرادة لتمسك بإبطال العقد[204]

---

[202] أنظر المادة 82 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[203] غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص.308.

[204] قارس بوبكر، مصادر الالتزام "شروط صحة العقد"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21جويلية 2021، على الساعة 22:55 سا، في الموقع:

https// : cite univsetif2.dz.

من خلال أحكام المادة 82 إن المشرع صاغ حالات الغلط ضمن عبارات فضفاضة تحتمل التوسع والتحليل والاجتهاد في إثبات مدى جوهرية الغلط الذي وقع فيه المستهلك أو المتعاقد معه بصفة عامة، وخاصة أن البحث في مدى جوهرية الغلط من عدم ذلك يعد من مسائل الواقع التي يفصل فيها قاضي الموضوع آخذا بعين الاعتبار ظروف الدعوى مع الاستدلال بنية المتعاقدين نظرا لأن المعيار الذي استند عليه هو معيار ذاتي وليس من وسائل القانون.

وهناك من يرى أن المعيار المعتمد في مجال حماية المستهلك من الإشهار المضلل والذي يعتبر أسلوب من أساليب الغش التجاري إنما هو معيار موضوعي يرتبط بمدى جوهرية المعلومة التي وقع التضليل بشأنها.

أما شرط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر، نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل النص صراحة على ضرورة اتصال الغلط بالطرف الأخر في العقد حتى ينشأ الحق في المطالبة بإبطال العقد للغلط، إذ أنه تحدث عن شرط واحد فقط وهو ضرورة أن يكون الغلط جوهري، عكس المشرع المصري الذي اشترط وجوده حتى يتمكن المستهلك من المطالبة بإبطال العقد وفقا لنظرية الغلط وهذا ما وضحته نص المادة 120 من القانون المدني المصري[205].

إذن بعد دراسة على نظرية الغلط وفقا لتشريع الجزائري وحفاظا على استقرار المعاملات اشترط المشرع ضرورة أن يتحلى طالب الإبطال بحسن النية عند ممارسة هذا الحق، وذلك وفقا لنص المادة 85 من الق م ج[206].

وفي الأخير نستنتج أن هذه النظرية تساهم في حماية المستهلك من أساليب الغش التجاري فبالرجوع إلى صور الغش التي تطرقنا إليها سالفا نجد أنها بمثابة دافع للوقوع في الغلط، بحيث أن الكثير من الممارسات التجارية تعتمد على إغفال ذكر كافة المعلومات الجوهرية في التعاقد وشروط التعاقد بصفة عامة مع الإكثار من أساليب الإثارة والمدح، هذا ما يجعل المستهلك يقبل

[205] عربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص.ص.309. 311.

[206] أنظر نص المادة 85 من امر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

على التعاقد بناءا على الفهم الخاطئ لها، لهذا فإن نظرية الغلط تساهم في حماية المستهلك بحيث تتيح للمستهلك الذي وقع رضائه في الغلط إمكانية المطالبة بإبطال العقد[207].

ثانيا. إبطال العقد بسبب التدليس

يقصد بالتدليس وفقا للفقه على أنه استعمال وسائل الحيلة أو الخدعة أو أساليب التضليل بقصد إيهام الشخص بغير الحقيقة والتأثير على إرادته وإيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد، فهو تضليل متعمد بغرض زرع الغلط في نفسية المتعاقد[208].

قد قام المشرع بتوضيح الأساس القانوني الذي من خلاله يمكن للمتعاقد إبطال العقد في حالة وقوعه في التدليس ويظهر ذلك بموجب أحكام المادة 86 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه "يجوز إبطال العقد لتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد "

من خلال نص المادة هذه إن المستهلك يتمتع بإمكانية المطالبة بإبطال العقد في حالة وقوعه في التدليس وهذا راجع لمساس التدليس بعنصر الرضا وما ينتج عنه من اختلال ركن من أركان العقد[209].

من خلال أحكام المواد التي تحكم التدليس يشترط لقيامه وجود عنصران عنصر موضوعي ويتعلق باستعمال طرق احتيالية ، وعنصر نفسي يتمثل في حمل الطرق الاحتيالية الطرف المدلس عليه إلى التعاقد [210]، ويتحقق العنصر الموضوعي إما بالقيام بأعمال أو اتخاذ مظاهر خارجية خادعة

---

[207] عربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص.321.

[208] عبد العزيز حسين، عبد العزيز عمار، شرح التدليس في العقود، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جويلية2021، على الساعة 19:55 سا، في الموقع:

https// : lawaziz.com

[209] أنظر المادة 86 من أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[210] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام) ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.320.

بعد القيام بها أو اتخاذها خطأ تقصيريا، إما عن طريق أقوال كاذبة يعد الإدلاء بها أيضا خطأ موجب للمسؤولية، وإما عن طريق كتمان ما يجب الإفضاء به وبالتالي يعد السكوت عنه امتناعا غير مشروع[211]، كما أن العنصر الموضوعي يمتد في نطاقه ليشمل حتى السكوت الملابس [212].

ثالثا. إبطال العقد بسبب الإكراه

يعرف الفقه الإكراه على أنه ضغط غير مشروع يمارس على المتعاقد بطرق مختلفة فيولد في نفسه رهبة أو خوف يدفعه إلى إبرام عقد لا يرغب فيه، أو هو ذلك الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى شخص بغية حمله التعاقد.

فبالتالي من هذا التعريف يتضح أن الإكراه يتمثل في مختلف الأساليب التي يستعملها المتعاقد بهدف توليد الضغط والرهبة لدى الطرف الآخر في العقد، ويجعله يقبل ابرام عقد هو في الحقيقة لا يرغب فيه.

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الأساس القانوني الذي من خلاله يتمسك الشخص المكره بحقه في المطالبة بإبطال العقد للإكراه إذ تنص المادة 88 من ق م ج على أنه "يجوز إبطال للإكراه إذ تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق"، ويرجع سبب تكريس حق الطرف المكره في المطالبة بإبطال العقد لاعتبار أن رضاءه قد جاء معيبا، فالمكره ما كان ليتعاقد لو لا أن الطرف الآخر في العقد قد أكرهه على ذلك وهذا ما يشكل مساسا في مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقد[213].

وللمطالبة بإبطال العقد بسبب الإكراه اشترط المشرع ضرورة توفر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في استعمال وسائل الرهبة والخوف دون وجه حق ونستنتج هذا الشرط من نص المادة 88

---

[211] خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2016، ص.180.

[212]أنظر المادة 86 فقرة 2 من رقم أمر 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[213] أنظر المادة 88 من الأمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

من ق م ج حيث جاء ضمنها " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص **تحت سلطان رهبة بينة** بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق " أي هنا يستوجب المشرع ضرورة وجود رهبة بينة يتولد عنها الخوف وهي الحالة التي تنشأ نتيجة استعمال الطرف الآخر في العقد وسائل تثبت الخوف والرعب لدى الطرف المكروه، كما يجب أن تقوم الرهبة على خطر جسيم محدق حيث تنص المادة 88 في فقرتها الثانية على أنه "تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال"[214].

أما بالنسبة لشرط الثاني فيتمثل في اتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر، ونستنتج هذا الشرط من نص المادة 89 من ق م ج حيث يتضح من خلالها أن المشرع اشترط ضرورة اتصال الإكراه بعلم المتعاقد معه حيث لا يمكن المطالبة بإبطال العقد إذ صدر الإكراه من طرف شخص ثالث غير طرف في العقد وكان المتعاقد معه لا يعلم بوجود رهبة بينة جعلت الطرف الآخر في العقد يقبل على التعاقد معه خوفا من التهديدات الموجهة له[215].

وبعد أن قمنا بالتعرف على نظرية الإكراه في القانون الجزائري وما يشترطه من ضرورة بث الرهبة البينة في نفس المتعاقد يتضح أنها غير قادرة على المساهمة في حماية المستهلك من الغش التجاري[216].

رابعا. إبطال العقد بسبب الاستغلال

يعرف الاستغلال بأنه عدم التعادل بينما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له.

---

[214] أنظر المادة 88 فقرة 2 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[215] أنظر المادة 89 من الأمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

[216] عربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص.324.

قام المشرع الجزائري بتحديد الأساس القانون الذي من خلاله يمكن للمتعاقد المطالبة بإبطال العقد في حالة وقوعه في الاستغلال، إذ نصت المادة 90 من القانون المدني الجزائري "

ويشترط لاعتبار الاستغلال عيبا من عيوب الإرادة يتيح لشخص فرصة التمسك بإبطال العقد أن تتوفر فيه هذه الشروط:

. عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وما يلتزم به ويقصد بذلك وجود اختلال وتفاوت بين التزامات المتعاقدين، بحيث تكون التزامات أحدهما أقل من التزامات الآخر بصورة كبيرة.

. استغلال ضعف معين في المتعاقد المغبون ويتمثل هذا الضعف النفسي حسب نص المادة 90 من ق م ج في الطيش البين أو الهوى الجامع، فالطيش هو الخفة والتسرع في اتخاذ القرارات وعدم المبالاة بنتائجها وهذا الطيش يجب أن يكون بينا وواضحا.

أما الهوى الجامع فهو الرغبة التي تملك علة الإنسان زمام نفسه فتجعله مدفوعا إلى الرضوخ لكل ما يفرضه هذا الهوى دون أن يستطيع مناقشته أو خياره[217].

إن تطبيق أحكام الاستغلال وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 90 من القانون المدني الجزائري لا يمكن أن تقدم حماية للمستهلك لذلك اتجه البعض إلى ضرورة التوسع في شروط تطبيق نظرية الاستغلال وذلك بإضافة شرط ضعف أو عدم خبرة المتعاقد المغبون وهذا ما وضحه المشرع المصري من خلال نص المادة 179 من ق م التي تنص صراحة على أن الاستغلال قد ينجر عن عدم خبرة أو ضعف إدراك أحد المتعاقدين، عكس المشرع الجزائري الذي اشترط الضعف المبني فقط على الطيش البين والهوى الجامع.[218]

[217] قارس بوبكر، مصادر الالتزام "شروط صحة العقد"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 جويلية2021، على الساعة 15:48 سا، في الموقع:

https// :cite univsetif2.dz.

[218] خديجي أحمد، مرجع سابق، ص.184.

الفرع الثاني

حق المستهلك في المطالبة بالتعويض

ينبغي التسليم بالمبدأ القانوني القائل أن كل شخص يسبب بخطئه ضررا للغير يكون ملزما بالتعويض، و هو مبدأ قانوني تكرسه كل التشريعات المقارنة بنصوص قانونية صريحة[219].

وبتطبيق هذه القاعدة على العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك فإن الإخلال بالقواعد الضامنة لحماية المستهلك من الغش التجاري ترتب المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي والتي تفتح المجال للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التعويض (أولا) وإلى تحديد أساسه القانوني (ثانيا) وإلى تقدير التعويض (ثالثا)

أولا. تعريف التعويض

يعرفه الفقيه في القانون المدني الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: «فعل التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤولية ويضطر إلى أن يقيم عليه دعوى "[220]، ويفهم من هذا أن التعويض هو جزاء.

من خلال هذه التعريف نستخلص أن التعويض هو حق لكل مستهلك مضرور لحقه ضرر نتيجة منتوج أو خدمة قدمها له المتدخل، وإن هذا الأخير في تعامله مع المستهلك يكون ملزم بالتعويض في حالة ما تم تحقق ركن الضرر في المنتوج.

---

[219] خديجي أحمد، مرجع نفسه، ص.191.

السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000، ص.918.[220]

ثانيا. الأساس القانوني لتعويض

وفقا للقواعد العامة يكون التعويض بناءا على أحكام نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري **(1)** أو تكون نتيجة لإخلال التزام تعاقدي **(2)**

1. المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المادة 124 والمسؤولية التعاقدية

بالرجوع لنص المادة 124 من ق م ج على ما يلي "كل فعل أيان كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

نلاحظ أن هذه المادة جاءت واضحة وذات دلالة بحيث تجبر كل ضرر أحدثه الغير لشخص آخر ألزمه التعويض.

إن المادة 124 من القانون المدني الجزائري جاءت قاصرة نوعا ما مقارنة مع ما جاء به التشريع الفرنسي بموجب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المقابلة لها و التي استعملت مصطلح إصلاح(répare) بدلا من مصطلح تعويض، فالمشرع الفرنسي وكما علق بعض الفقهاء كان ذكي من خلال استعماله مثل هذا المصطلح نظرا لكونه أوسع وأدق من مصطلح التعويض الوارد ضمن نص المادة 124 من ق م ج، فالتعويض قد يفهم منه للوهلة الأولى تقديم مقابل نقدي لشخص المتضرر في حين أن مصطلح الإصلاح يشمل إلى جانب إمكانية تقديم المقابل النقدي على سبيل الإصلاح إمكانية أيضا إصلاح الضرر.

2. المسؤولية العقدية كأساس للمطالبة بالتعويض

تترتب عن المسؤولية المدنية تعويض المضرور على عمل غير مشروع والمسؤولية المدنية نوعان هما:

. حالة المستهلك المتعاقد

في حالة التعاقد كون المستهلك قد تعاقد نتيجة الغش التجاري، فهنا تنشؤ المسؤولية العقدية للعون الاقتصادي، وبالتالي يجوز للمستهلك المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام هذه الأخيرة، والتي تتحقق كقاعدة عامة إذا وجد عقد بين المسؤول والمضرور من خلال تعويض الطرف الأول للمضرور عن مختلف الأضرار التي تلحقه نتيجة عدم تنفيذ التزاماته الواردة في العقد أو تنفيذه تنفيذا معيبا أو غير كامل أو التأخر في التنفيذ[221].

كما يتعين على المستهلك قبل المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية ضرورة إعذار البائع أولا كإجراء مسبق لاستحقاق التعويض[222].

وإلى جانب ضرورة الإعذار المسبق يشترط كذلك في المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التعاقدية أيضا عدم وجود اتفاق مسبق يعفي المدين من أية مسؤولية تترتب في حالة عدم تنفيذ التزامه التعاقدي[223].

. في حالة المستهلك الغير المتعاقد

أما في حالة كون المستهلك المتضرر من الغش التجاري غير متعاقد مع العون الاقتصادي، فهنا يجوز له الرجوع على العون الاقتصادي والمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وكما هو معروف فإن هذه الأخيرة تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير[224]، وهي تقتضي ضرورة توافر أركانها وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.[225]

---

[221] غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص.329.

[222] أنظر المادة 179 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[223] أنظر المادة 178 من أمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

[224] بن بريح أمال، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 8، جامعة البليدة 2، ص.748.

[225] غربوج حسام الدين، مرجع نفسه، ص.330.

ثالثا. طرق التعويض

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تعين طريقة التعويض المناسبة وهذا في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد علما أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم على سبيل التعويض بأداءات تتصل بالفعل غير مشروع "[226].

حسب هذه المادة فإن المشرع الجزائري جعل التعويض يرتكز على مبدأين إما أن يكون عينيا وهو إرجاع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو محور الضرر الذي لحق بالمضرور، ويمكن أن يكون التعويض بالمقابل وهذا ما هو شائع في المسؤولية التقصيرية، لكن في الأصل أن التعويض العيني هو الشائع في إطار المسؤولية العقدية وقد نص المشرع على التنفيذ العيني بموجب المادة 164من القانون المدني على انه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمدتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكننا "[227]

من هنا نستخلص أن المتدخل يعد مجبر على التعويض العيني لشخص المضرور إلا إذا استحال ذلك بقوة قاهرة، وهنا المستهلك بدوره لا يجوز له أن يطالب التنفيذ بمقابل إذا كان المتدخل قادر على التنفيذ العيني وإصلاح الشيء وإرجاعه للحالة التي كان عليه، والقاضي يتخلى على فكرة التعويض العيني إلا في ظروف التي تستحيل تنفيذ.[228]

ويمكن في حالات استثنائية الجمع بين الحالتين كأن يقتني المستهلك آلة معينة ثم تتعطل هذه الأخيرة لمدة معلومة بسبب عيب فيها، ففي هذه الحالة يمكن للمستهلك أن يطالب بإصلاح هذا العيب الذي طرأ على الآلة أو استبدالها إذا تعذر الإصلاح بالإضافة إلى ذلك يمكنه أن يطالبه

[226]أنظر مادة من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[227]أنظر المادتين 164 و174 من الأمر 75-58، مرجع نفسه.

[228] سي يوسف زاهية حورية، مسؤولية المنتج، دار هومة للطباعة والنشر، 2009، ص.315.

بتعويض أخر مقابل الضرر الذي لحقه والمتمثل في تفويت فرصة الانتفاع بهذه الآلة طيلة مدة تعطلها.[229]

رابعا: الأضرار المعوض عنها وتقديرها

1. الأضرار المعوض عنها

حاول المشرع الجزائري أن يحدد لنا الأضرار التي قد تسيب المستهلك ويتلقى عنها هذا الأخير تعويض، وبشكل عام عرف الضرر على انه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسمها أو عرضه أو عاطفته أو هو كل تعدي يلحق مصلحة مشروعة لشخص معين أو بحق من حقوقه.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الضرر قد جمع كل أذى قد يصيب مصالح مادية للمستهلك وهي أن يلحق الضرر بصحة المستهلك مثلا و سلامة جسده، وقد يصيب مصالح معنوية للمستهلك و هي مساس عرض و عاطفة هذا الأخير،[230]وخذا ما أكدته المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت على أنه :"يجب أن يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وان يسبب له ضررا معنويا "،وبما أن الخدمة تعد منتوجا فيجب على المتدخل أن يلتزم بضمان الأضرار المادية و المعنوية التي تسببها ،[231]وسنحاول باختصار تعرف الضرر المادي و المعنوي.

1.1. الأضرار المادية: نقصد بالضرر المادي الضرر الذي يصيب الشخص إما في سلامته الجسدية أو مصالحه المالية والاقتصادية، إذن هنا الضرر المادي ينقسم إلى نوعين وهما:

الضرر الذي يصيب الجسد ويقصد به عيوب المنتوجات التي تحدث ضرر مباشر في جسد المستهلك وتعد النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجبة للمضرورين.

---

[229] لعوامر وليد، مرجع سابق، ص.129.

[230]لعوامر وليد، مرجع سابق، ص.132.

[231] المادة 19 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الضرر المالي أو الاقتصادي ويقصد به الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص إما جزئيا أو كليا كما أنه يعتبر ضرر ماليا ظهور عيب في المنتوج ينقص من قيمته المالية أو من المنفعة المرجوة من اقتنائه.

2.1 الأضرار المعنوية: هنا نقصد بها الأذى الذي يسبب الشخص في أمور غير مادية كمشاعر والأحاسيس والعواطف وهو الم نفسي وشعور بالانتقاص نتيجة الآلام النفسية التي تتركها الإصابة وقد يكون أدبيا نتيجة الاعتداء على السمعة والشرف.[232]

أغفل المشرع الجزائري عن ذكر عبارة التعويض أو الضرر المعنوي في القانون المدني واكتفى بالمادة 124 منه على أنه: "كل فع أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض" وإذا حللنا محتوى هذه المادة نجد أنها تجمع بين التعويضين المادي والمعنوي.[233]

رغم ذلك تدارك المشرع الأمر و عدل ذلك من خلال تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05، المتعلق بالقانون المدني أدرج المشرع الجزائري نص المادة 182مكرر فنص من خلالها على أنه: "يشمل الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "،[234]فأحسن المشرع ما فعل وألزم المتدخل بتقديم تعويض للمستهلك المضرور سواء كان الضرر مادي أو معنوي ،متى ثبت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجباته والتي هي حقوق للمستهلك ،كما نجد في غالب الأحيان لا يجد المستهلك المضرور من يعوض له ضرره جراء استهلاكه لمنتوج لا يعرف مصدره ،فسعى المشرع في هذا الإطار إلى نص في المادة 140مكرر1 من القانون المدني على أنه: إذا انعدام

[232]صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.81.

[233]أنظر المادة 124 من أمر رقم 75-58، يتضمن قانون المدني، مرجع سابق.

[234]أنظر المادة 182 مكرر من أمر 75-58، مرجع نفسه.

المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضرور يد فيه ،تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر[235]

وهنا من خلال المادة نرى أن الدولة قدمت يد العون والمساعدة وهي من تتكفل بالأضرار التي تمس المستهلكين الذين لم يجد من يجبر صررهم لكن بشرط ألا يكون لهم يد دخل في الضرر.

2تقدير التعويض

وفقا لأحكام القانون المدني إن المشرع الجزائري حدد طرق تقدير التعويض وهذا بالرجوع إلى القانون المدني إذا نجد أن التعويض يكون على الضرر المباشر ماديا كان أو معنويا، ويحدد نطاقه على أساس الضرر الذي لحق المضرور، والمشرع الجزائر يقدر التعويض بثلاثة طرق إما أن يكون التقدير بطريقة قانونية أو بطريقة اتفاقية بين الأطراف أو بطريقة أخيرة وهي قضائية.[236]

1.2التقدير القانوني للتعويض: يكون هنا التعويض على أساس نص قانوني والمشرع الجزائري لم يحدد أي نص قانوني يحدد مسبقا تقدير أو قيمة التعويض سواء بصفة مطلقة أو نسبية.[237]

2.2 التقدير الاتفاقي لتعويض: وهذا النوع من التقدير يتحقق باتفاق بين المتعاقدين على تحديد قيمة التعويض وهذا النوع نجده في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 183 والتي جاء فيه "يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".[238]

إن الأطراف يمكن لهم تحديد قيمة ومقدار التعويض الذي يستحقه كل طرف إذا أخلى الأخر بالتزامه سواء بعدم تنفيذه أو تأخير في تنفيذه ويعتبر بمثابة شرطا جزائيا، ويمكن للقاضي أن يزيد

[235]أنظر المادة 140 مكرر من أمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

[236] لعوامر وليد، مرجع سابق، ص.139.

[237]مزيان لا مين، مزياني صارة، مرجع سابق، ص.57.

[238] المادة 183 من أمر رقم 75-58، يتضمن قانون مدني، مرجع سابق.

من قيمة المحددة في العقد إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطاء جسيما وهذا حسب المادة 184فقرة 1 من القانون المدني على أنه: "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يحدث أي ضرر ".[239]

3.2 التقدير القضائي للتعويض: هنا يكون القاضي هو المكلف بتحديد مقدار التعويض إذا لم يتم تقديره قانونا أو اتفاقا بين الأطراف، ويراعي في تحديد ذلك الظروف الملابسة حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...".

إن القاضي هو المسؤول عن تحديد هكذا قيمة ويراعي في ذلك معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب سواء كان الضرر مادي أو معنوي.[240]

المطلب الثاني

مسؤولية المنتج في القواعد الخاصة

رغم خضوع المستهلك لحماية قانونية في ظل القواعد العامة إلا أن المشرع أعلم حرصه على ضمان حماية أكثر لهذا الأخير باعتبار المنتج مهني أدرج قواعد خاصة تجرم أفعال هذا الأخير وترتب عليه مسؤولية جنائية تفرض عليه عقوبات أصلية **(الفرع الأول)** وعقوبات تكميلية **(فرع الثاني)**

[239] مامش نادية، مسؤولية المنتج، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص.77.

[240] المادة 131 من أمر رقم 75-58، يتضمن قانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الأول

فرض عقوبات أصلية

أدرج المشرع عقوبات أصلية في القواعد الخاصة تهدف إلى حماية المستهلك وذلك من خلال أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**(أولا)** وكذلك في قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية **(ثانيا)**

أولا: في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

أولى المشرع حماية خاصة للمستهلك من جانب تجريم الأفعال الماسة بمصالحه حيث فرض عقوبات تكون سالبة للحرية أو عقوبات مالية وتختلف بحسب الجريمة فسوف نتطرق للعقاب المقرر لكل جريمة، المعاقبة على الإخلال بالالتزام بالأعلام **(1)** العقاب عن مخالفة أمن المنتوج **(2)** عقوبة مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع **(3)**

1. المعاقبة على الإخلال بالالتزام بالإعلام

نظرا للأهمية التي يحتلها الوسم في المواد الغذائية والغير الغذائية من تنوير لإرادة المستهلك وبالتالي حماية رضاه من غش يقع عليه في قراره باقتناء السلعة ارتقى المشرع بمخالفة إلزامية وسم المنتوجات إلى مرتبة الجنح حيث عاقب المتدخل بغرامة مالية تقدر بمائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج).[241]

أما فيما يتعلق بالجزاء المقرر في مجال الخدمة، نشير إلى أن الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جوان 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يخلو من أي نجرم هذه المخالفة وهو ما يستدعي الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومعاقبة المؤمن (شركة التأمين) بالعقوبة المقررة لمخالفة إلزامية الإعلام وذلك استنادا

[241]انظر المادة 78 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

للمادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تلزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج[242]والخدمة على حد سواء.

أما فيما يخص العلاجات الطبية فقد نصت المادة 239 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه "يخضع الطبيب المقصر في واجباته ومن بينها واجب إعلام المريض إلى عقوبات تأديبية حتى لو لم يتسبب في أي ضرر للمريض، وتتمثل هذه العقوبات في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة المهنة، غلق المؤسسة"[243]أما إذا ترتب عن تقصير الطبيب في واجباته الحق ضرر بالسلامة البدنية للمريض أو بصحته أو إحداث له عجزا مستديما أو تسبب في وفاته أو عرض حياته للخطر يخضع الطبيب في هذه الحالة إلى عقوبة جزائية على أساس القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليه في قانون العقوبات فيعاقب الجاني هنا بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من (1.000 دج) إلى (20.000دج)[244]

2. العقاب عن عدم احترام أمن المنتوج

أمام فرض ضرورة جعل يجب المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع الذي ينتظره المستهلك، أن لا يحدث أي ضرر بصحة المستهلك أمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من طرف المتدخلين إذ يجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يصنعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتغليفه، وشروط تجميعه، وصيانته، عرض المنتوج ووسمه، والمعلومات الخاصة باستعماله وكذا البيانات والمعلومات المعلنة والصادرة من المنتج.[245]

[242]المنتوج: عرفته المادة 3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

[243]أنظر المادة 239 من القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[244]أنظر المادتين 288 و289 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[245]شعباني نوال حنين، مرجع سابق، ص.145.

فقد نص المشرع على عقوبة مخالفة أمن المنتوج في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي غرامة مالية تقدر بمائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)[246]،كما يخضع المتدخل لنفس الجزاء في حالة عدم احترام سلامة المواد الغذائية[247].

حيث نجد أن المشرع عاقب على جريمة الإخلال بالوسم بغرامة أعلى بكثير من الغرامة المقررة لمخالفة إلزامية أمن المنتوجات ومخالفة سلامة ونطاق المواد الغذائية، مع أن هاتين الجريمتين أخطر على المستهلك من جريمة الإخلال بإلزامية الوسم[248].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة عدم احترام النظافة والنظافة الصحية هي غرامة مالية تتراوح ما بين (50.000دج) إلى (1.000.000دج)، أما فيما يخص العقوبة المقررة على المتدخل المخالف لإلزامية الرقابة المسبقة للمنتوج تتمثل في (50.00دج) إلى (500.000دج) التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 12[249].

حيث نجد أن المشرع أعاد النظر لجريمة مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة للمنتوج مقارنة بالجزاء الذي كان مقررا لها في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بقانون الحالي رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلة وقمع الغش، يعود ذلك إلى الكوارث التي يؤدي إليها إفلات المنتوج من الرقابة، فالمشرع شدد من هذا الالتزام و جعله واجب كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ولهذا السبب لا يميز في الجزاء المقرر لمخالفة إلزامية الرقابة المسبقة بين المستورد والمنتج، فكل متدخل بمفهوم قانون حماية المستهلك ملزم بالقيام بالتحريات

[246]أنظر المادة 73من قانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع السابق.

[247]أنظر المادة 71من قانون 09-03، مرجع نفسه.

[248]مولاي زكريا، مرجع سابق، ص.173.

[249]أنظر المادتين 72 و74 من لقانون 09-03، مرجع سابق.

اللازمة (رقابة ذاتية) لتأكد بين مدى مطابقة المنتوج للمواصفات، كذلك مطابقته لتشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، لأن إخلاله بواجب الرقابة يجعله مسؤولا [250].

إن قانون حماية المستهلك لم يقرر سوى الغرامات المالية لمخالفة المتدخل لالتزاماته المفروشة عليه، وذلك يرجع إلى أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح اللذان يعرضان أمن وصحة المستهلك إلى أخطار جسيمة، هذا ما جعل المشرع يلجا إلى فرض عقوبات مالية لردع المخالفين ليكفل حماية للمستهلك[251] لكن الأمر ليس كذلك دائما، فإذا أحدث المنتوج ضررا جسديا للمستهلك يعاقب المتدخل بالعقوبة السالبة للحرية ويتناسب الجزاء في هذه الحالة مع جسامة الضرر الذي أصاب المستهلك، فبتالي العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية الأمن المؤدية إلى إحداث مرض أو عجز عن العمل هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من (500.000دج) إلى (1.000.000دج) استنادا للمادة 432 من الأمر 66-156 الذي يتضمن

قانون العقوبات، أما فيما يخص العقوبة المقررة إذا تسبب المنتوج المغشوش مرض غير قابل لشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة هي السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار(1.000.000دج) إلى مليونين دينار (2.000.000 دج)، كما شدد المشرع من العقاب إذا أدت المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى موت إنسان بعقوبة السجن المؤبد[252].

من أجل تعزيز الحماية الجنائية أكثر للمستهلك من الأضرار التي تلحق صحته وأمنه قام المشرع من خلال القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بفرض عقوبات أصلية لجريمة عدم احترام أمن وسلامة المواد الصيدلانية والخدمات الطبية، بحيث يعاقب المتدخل المرتكب لجنحة الممارسة الغير الشرعية للمهن الطبية بالعقوبة المتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر

[250] مولاي زكريا، مرجع سابق ص.173.

[251] أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك من القانون المقارن، الإسكندرية، 2010، ص.514.

[252] انظر المادة 83 من قانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

إلى سنتين وبغرامة مالية من (20.00دج) إلى (100.000 دج) إحالة إلى المادة 243 من قانون العقوبات[253].

حيث أن مسألة حجم العقوبة مقارنة مع الضرر الذي يلحق بالمستهلك فهو أمر مؤسف له فحبذا لو تتضاعف العقوبة ردعا وقمعا لسلوكيات التي من شأنها أن تلحق أضرار جسيمة بصحة وأمن المستهلك، كما يعاقب المتدخل المرتكب لجنحة استيراد وتصدير الأدوية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري دون رخصة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من (5000.00دج) إلى (10.000.000دج)[254]، ويخضع الطبيب والصيدلاني لنفس الجزاء إذ قام بتجربة أدوية مغشوشة أو فاسدة منتهية الصلاحية[255].

أما في حالة مساءلة الشخص المعنوي فقد تم مضاعفة الغرامة لأن هذا الأخير يسعى من خلال مهنته إلى تحقيق الربح والكسب السريع وخير وسيلة لردعه هي فرض غرامات مرتفعة القيمة، في قطاع آخر من قطعات النشاط أن يعد ممارسة المتدخل جريمة غش فمثلا فتح وكالة السياحة الأسفار دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالسياحة.

فيعاقب المتدخل بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (1000.000 دج) وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وهو نفس الحال بالنسبة للمتدخل الذي يعمل على ترويج خدماته بواسطة الإعلانات الإشهارية المضللة لجذب الزبائن وجعلهم يدفعون نظير تلقيهم خدمة.

وهو نفس الحال عند استئجار منزل قام المتدخل بالإعلان عنه لدى وكالة عقارية يحتوي هذا الإعلان على موقع المنزل وسعر إيجاره والمزايا التي فيه مجهز بكافة وسائل الترفيه والراحة فيكتشف المستهلك أن لا وجود للأشياء المروج لها في الإعلان معدا جدران المنزل، يشار في هذا

[253]أنظر المادة 243 من أمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[254]انظر المادة 265مكرر2 من قانون رقم 85-05، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[255]أنظر المادة 265 مكرر 5 من قانون 85-05، مرجع نفسه.

الصدد أن القاضي إذا وجد نفسه أمام نصيبين يعاقبان على فعل واحد بعقوبتين مختلفتين فعليه أن يحتكم إلى الحد الأقصى للعقوبة المقررة في كل من النصيبين بغض النظر عن الحد الأدنى[256].

3. مخالفة إلزامية الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع

في إطار سعي المشرع إلى ضمان حماية للمستهلك من الغش التجاري في مرحلة ما بعد البيع خصص غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000دج إلى 500.000 دج على كل متدخل يخالف إلزامية الضمان [257]أما بالنسبة للعقوبة الجزائية المترتبة على المتدخل المخالف لإلزامية الخدمة ما بعد البيع تتراوح ما بين (50.000 دج) إلى (1.000.000 دج).

كما منح له حق تجربة المنتوج وفي حالة مخالفة هذه الإلزامية بقصد وتعمد يعاقب المتدخل بغرامة من (50.000دج) إلى (100.000دج)[258].

ثانيا. حماية المستهلك ضمن أحكام القانون 04-02

وفقا لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولضمان حماية للمستهلك قام المشرع بفرض مجموعة من العقوبات مالية على كل متدخل يخالف التزاماته فسوف نتطرق إلى العقوبات المقررة لكل جريمة العقوبة المقررة لمخالفة الإعلام بالأسعار **(1)** عقوبة مخالفة شروط البيع **(2)** عقوبة عدم الفوترة **(3)** العقوبة المقررة للممارسات التجارية الغير الشرعية **(4)** العقوبة المقررة للممارسات التجارية التدليسية **(4)**

[256]مولاي زكريا، مرجع سابق، ص.175.

[257]أنظر المادة 75 من قانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[258]أنظر المادة 76 من قانون 09-03، مرجع نفسه.

1. العقوبة المقرر بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار

يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالف لأحكام المواد 4و6و7 من القانون 04-02ويعاقب عليه بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[259].

2. عقوبة مخالفة الإعلام بشروط البيع

يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8و9 من القانون 02/04 ويعاقب عليها بغرامة من عشر ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[260].

3. العقوبة المقررة لعدم الفوترة

تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10و11و13 من القانون 04-02 ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته، كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة 12 من القانون 04-02 بغرامة مالية تقدر بعشر ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)[261].

4. العقوبة المقررة للممارسات التجارية الغير الشرعية

تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد من 15 إلى 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من(100.000دج) إلى (3.000.000دج)[262].

[259]أنظر المادة 31 من قانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[260]أنظر المادة 32 من قانون 04-02، مرجع نفسه.

[261]أنظر المادتين 33و34 من قانون 04-02، مرجع نفسه.

[262]أنظر المادة 35 من قانون 04-02، مرجع نفسه.

5. العقوبة المقررة للممارسات التجارية التدليسية

تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية ويعاقب عليها بغرامة (300.00دج) إلى (10.000.000دج)[263].

أو العقوبة المقررة للممارسات التجارية الغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد من 26 إلى 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من (50.000دج) إلى (5.000.000دج)[264]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

إلى جانب تقرير العقوبات الأصلية أضاف كذلك المشرع عقوبات تكميلية سواء في القوانين الخاصة بحماية المستهلك أو في قانون العقوبات، تتمثل في المصادرة**(أولا)** الحظر من مزاولة النشاط التجاري **(ثانيا)** غلق المؤسسة أو المحل التجاري **(ثالثا)** إتلاف المنتوج **(رابعا)**

أولا: المصادرة

يقصد بالمصادرة حسب الأستاذ عبد الرؤوف مهدي استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه[265]فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه[266]، كذلك عرفتها المادة

---

[263]أنظر المادة 37 من قانون 04-02، مرجع نفسه.

[264]أنظر المادة 38 من قانون 04-02، مرجع نفسه.

[265]عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص.476.

[266]بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2006، ص.35.

15 من قانون العقوبات على أنها "**الأيلولة النهائية، إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"[267].

فنشير أنه في حالة جنحة أو مخالفة من قبل المتدخل، يأمر القاضي وجوبا بالمصادرة إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وتطبيقا لذلك يتعين على القاضي في حالة الإدانة من أجل جريمة ماسة بالمستهلك أن يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية

أما في قضايا الاستهلاك، المصادرة هي عقوبة تكميلية إجبارية فالقاضي ملزم بالحكم بها إذا ما تمت إدانة المتدخل بإحدى المخالفات المذكورة في المادة 83 من قانون العقوبات وقمع الغش وهي مخالفة إلزامية الأمن والمطابقة، الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية، مخالفة إلزامية الوسم[268].

تعتبر المصادرة كقاعدة عامة، من الجزاءات الجنائية العينية التي ترد على الأشياء المضبوطة وهذه الأخيرة تشمل الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة والتي يراد استخدامها في ارتكابها[269]

أما في حالة استحالة الضبط فلا يمكن الحكم فيها، وإذا امتنع القاضي بالحكم بها، فلا يلزم بقيمة ملام يضبط به ولو كان عدم الضبط راجع إلى فعله.

قد يتعذر في بعض الأحيان، الوصول إلى محل الجريمة المراد مصادرتها لذا يوفي القانون كاستثناء بإمكانية مصادرة قيمته ففي هذا الصدد تنص المادة 2 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه" في حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة وبالرجوع إلى سعر السوق

[267]انظر المادة 15 من الأمر 55-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[268]مولاي زكرياء، مرجع سابق، ص.176.

[269]أنظر المادة 82 من قانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

يدفع الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية [270]والهدف من وقع هذه العقوبة هو ردع وقمع الغش لأن مصادرة المنتوج سوف يلحق خسائر اقتصادية بالمتدخل

وإن مصير هذه المنتوجات والوسائل التي تمت مصادرتها يقف على نوعيتها فإذا كانت السلع والمنتوجات قابلة للاستهلاك فتوجه مثلا إلى الجمعيات الخيرية مثلا هلال الأحمر الجزائري أما إذا كانت هذه المنتوجات مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان يأمر القاضي بإتلافها، كما تشمل المصادرة المبالغ المحققة من بيع المنتوجات المشمعة[271]

ثانيا. الحظر من مزاولة النشاط التجاري

تتضمن هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو حرفة، أو أي عمل آخر شكل الجريمة التي كانت سببا في إدانته[272].

يجوز الحكم بهذه العقوبة في جميع الجنايات لمدة لا تتجاوز 10سنوات كما يجوز الحكم بها في الجنح لمدة لا تتجاوز 5سنوات، غير أنه يراعي في الحكم بهذه العقوبة أن تكون الجريمة المرتكبة ذات صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط كما يمكن للقاضي إخضاع الشخص المعنوي الذي أثبتت مسؤوليته الجنائية لارتكاب جناية أو جنحة لعقوبة المنع من مزاولة النشاط التجاري[273].

والهدف من لجوء القاضي إلى تطبيق مثل هذا الجزاء، حماية المجتمع من التصرفات الخطرة، واللجوء لهذا الإجراء أهمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، لمل تنطوي عليه من اعتداءات تهدد

[270]زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون: فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.165.

[271]ما فهمناه من وزارة التجارة.

[272]بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص.373.

[273]أنظر المادة 18 مكرر2 من الأمر 55-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

السياسة الاقتصادية بالخطر كما أن هذا الإجراء يحقق الهدف من العقوبة وهو حرمة الجاني من تحقيق الربح لفترة معينة، وبالتالي القضاء على سبب الجريمة، فيحول دون تكرارها مسبقا[274].

ثالثا. اتلاف السلع المغشوشة

نصت المادة 64 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلة وقمع الغش "**إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة اتلاف المنتوج، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكرين في المادة 25 أعلاه.**

يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتوج.

يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعونه عليه مع المتدخل المعني."

يفهم من خلال نص المادة أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك لها مطلق الحرية في اتخاذ قرار إتلاف المنتوج لا سيما إذا أثبتت التحليل المخبرية أن هذه المنتوجات مزورة أو مغشوشة أو سامة والتي انتهت مدة صلاحيتها، كذلك يشمل الإتلاف المنتوجات التي يحوزها المتدخل دون سبب شرعي والتي سوف تستعمل في التزوير والغش،[275] وكذلك بالنسبة للجهة القضائية المختصة لها مطلق الحرية في استصدار حكم قضائي في حال ما تبين من الوقائع والأدلة المقدمة ضد المتدخل أنه مذنب حيث زيادة على حكم إتلاف المنتوج المغشوش محل المصادرة عقوبة أصلية وكذا تعويض المستهلك عن الضرر الذي لحقه جراء اقتناءه المنتوج[276].

رابعا. غلق المؤسسة أو المحل التجاري

لقد جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش بهذا الجزاء في نص المادة 65 حيث تنص: " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا لتشريع والتنظيم الساري المفعول،

[274] زموش فرحات، مرجع سابق، ص.169.

[275] أنظر المادة 64 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[276] مولاي زكرياء، مرجع سابق، ص.340.

بتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، الى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون "

إذن لقد تناول المشرع جزاء الغلق كعقوبة تكميلية بالنسبة لشخص المعنوي وذلك من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك إذا قام هذا الأخير بمخالفة أحكام هذا القانون.[277]

كما أعطى كامل الصلاحية للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي الكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 10و11و13و14و22و23و24و25و26و27و28و53 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة.

أما في حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة [278]بحيث يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون وفي حالة قيام العون الاقتصادي بالعود وهو بمفهوم القانون 04-02، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ففي هذه الحالة تضاعف العقوبة، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، كما يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[279].

[277]أنظر المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[278]انظر المادة 46 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[279]أنظر المادة 47 من قانون 04-02، مرجع نفسه.

يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[280].

[280]أنظر المادة 48 من قانون 04-02، مرجع نفسه.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري تم تسليط الضوء على كل الجوانب القانونية المعمول بها في هذا الشأن حيث تم معاينة مدى أهمية هذا الموضوع الذي يعتبر من المواضيع الحديثة والهامة والتي جلبت اهتماما أكثر من المشرع الجزائري الذي أصدر مجموعة من القواعد القانونية الذي يسعى من خلالها إلى التنظيم المحكم لسوق الاستهلاك في الجزائر من جهة وحماية المستهلك من الغش التجاري من جهة أخرى خاصة بعد سنه لقوانين ردعية تعد كحماية إضافية للمستهلك.

ولتحقيق مبتغى هذه الدراسة تم التطرق إلى الإطار القانوني لحماية المستهلك من الغش التجاري، حيث تم في الفصل الأول إبراز أهم الحقوق التي يتمتع بها المستهلك اتجاه المتدخل والتي تعتبر التزامات تقع على عاتقه كما تناولنا حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء في حالة تعرضه لبعض الأضرار مع تجريم بعض الأفعال الماسة بمصلحته

أما الفصل الثاني فبينا فيه دور الرقابة في حماية المستهلك من الغش التجاري، من دراسة مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة، من أجهزة مركزية وأجهزة لا مركزية وكذلك تطرقنا إلى مسؤولية المنتج في القواعد العامة والقواعد الخاصة.

على ضوء دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري في الجزائر تم التوصل إلى النتائج التالية:

. النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك كثيرا ما تؤول في حالة الانسداد بين الطرفين إلى معاقبة المتعامل المخل بواجباته دون استرداد حق المستهلك.

. النصوص القانونية الرامية إلى حماية المستهلك من الغش التجاري جاءت متشتتة في قوانين مختلفة حيث يصعب تصنيفها في موضوع الحماية (قانون خاصة بالجودة وقمع الغش، قانون خاص بالممارسات التجارية.....).

. الفراغات القانونية تعد عائق في تصنيف القوانين المتعلقة بحماية المستهلك من الغش التجاري، وهذا ما يؤدي إلى استعمال التأويلات والاجتهاد في تفسير بعضها.

. القوانين الخاصة بحماية المستهلك أهملت بصفة كبيرة تصنيف المتدخلين حسب الحالة في حماية المستهلك من الغش التجاري وذلك ما شتت المستهلك الذي لا يعرف الجهة المخولة لحمايته.

. النصوص التشريعية لم تعطي أهمية لجمعيات حماية المستهلك التي تعد همزة وصل بين المتعامل الاقتصادي، الإدارة والمستهلك.

. عدم تحديد الآجال الخاصة بالتدخل لحماية المستهلك يؤدي إلى التماطل فيها ما يعيق استرجاع حق المستهلك.

. معاينة حالات من فقدان الثقة من المستهلك اتجاه الهيئات العمومية المتعلقة بحماية المستهلك وذلك جراء عدم وضوح القوانين.

. إهمال الجانب التوعوي تجاه المستهلك حيث لا يتمكن من معرفة الجوانب الخاصة بحمايته.

. صعوبة حماية المستهلكين اللاجئين إلى الأسواق الموازية غير الشرعية من أكبر العوائق التي تواجهه حيث يصعب تحديد هوية المتعاملين الاقتصاديين المتسببين في الأضرار.

ومن أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها:

. إدراج في القوانين مواد تمكن المستهلك من حماية حقوقه رغم تعنت المتعامل الاقتصادي.

سن نص قانوني يجمع معظم النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.

. سد الفراغات القانونية وإصدار نصوص قانونية تكميلية.

. تعيين وتصنيف المتدخلين في حماية المستهلك من الغش التجاري وذلك حسب طبيعة النزاع.

. جمعيات حماية المستهلك يجب أن تحظى بأهمية أكبر وذلك بإدراجها كطرف فعال في المنازعات المتعلقة بحماية المستهلك.

. آجال الفصل في قضايا حماية المستهلك من الغش التجاري يجب تحديدها وذلك من اجل ضمان هذه الحماية.

. إعطاء أهمية أكبر لتوعية المستهلك عن طريق كل الوسائل المسموحة (جمعية حماية المستهلكين، السمعي البصري .....)

. الحد من انتشار الأسواق العشوائية غير الشرعية هو أساس حماية المستهلك من الغش التجاري. وذلك بسن عقوبات ردعية تحد من هذه الظاهرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا. الكتب

1. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة النشر، الاسكندرية، 2007.
2. أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك من القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2010.
3. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.
4. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفقا لأحكام القانون 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2002
5. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط ، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.
6. خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت "دراسة مقارنة"، طبعة أولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
7. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
8. صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.
9. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.

10.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

11. _____ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد 2، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

12. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.

13. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

ثانيا. المقالات:

1.بادي عبد الحميد، "الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2017، ص. ص. 72- 88.

2. بركات كريمة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد06، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،2006.

3. بن بريح أمال، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04 والقانون 06/10 المعدل له"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص.ص. 278 - 294.

4. بن زكري بن علو مديحة، فكنوس سميرة، "الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة الكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم 18-05"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، عدد2، 2020.ص.ص578 -595

5. بقة عبد الحفيظ، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019، ص.ص137- 150.

6. بوروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، **مجلة الفكر القانون السياسي**، العدد2، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2019، ص. ص 1 -10.

7. حمادوش أنيسة، "المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة "، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، العدد11، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018 .ص.ص237 -252 .

8. خالدي فتيحة، "الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، **مجلة معارف**، العدد 08، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي،2010 . ص.ص260-277.

9. زاهية حورية سي يوسف، "التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها في القانون الاستهلاك الجزائري"، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، عدد1، الجزائر، 2014.ص.ص.100 -175

10. ضويفي محمد، "حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص.ص.260- 277.

11. قلوش الطيب، "الأثار المدنية لإخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام"، **مجلة القانون**، العدد07، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، 2016، ص.ص. 151 -168.

12.علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، العدول آلية قانونية لحماية المستهلك، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2018، ص.ص. 813 -833 .

13.علي بولحية، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، عدد 1، الجزائر، سنة،2002، ص.ص.72 – 90

14. لعور بدرة، "الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر**، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.ص. 370 – 385.

15.مزغيش عبير، محمد عدنان بن ضيف، "الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية "، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص. 92–118.

16. نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، **مجلة آفاق علمية**، العدد20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص.ص.296 – 309.

ثالثا. الملتقيات:

1. خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09–03 المؤرخ في 2009/02/25، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول "المنافسة وحماية المستهلك"، المنعقدة بكلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 17و18 نوفمبر2009، ص.ص. 364–387.

رابعا. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفق القانون رقم09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
2. خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2016.
3. غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018.
4. لعوامر وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2016 .
5. مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ب . رسائل الماجستير

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
2. سويسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، حق المستهلك في الضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2014.

3. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، فرع لمسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.
5. فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.
6. قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية على ضوء مشروع الإشهار لسنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2000.
7. كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005.
8. مامش نادية، مسؤولية المنتج، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
9. مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016.

ج . مذكرات الماستر:

1. بودران سهام، إلولة حسينة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.

2.بوغيدان ويسام، بزتوت ليندة، الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية،2018.

3. بو كتاب عبد الرحمان، ميدون سلمة، حق المستهلك الإعلام، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020.

4. تبقه حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013.

5. تمار ليدية، تاجر نريمان، الحماية المدنية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018.

6.ثامر كشيده، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019.

7.حموشي جودي، بوشلقية بلال، رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.

8.حموم زينة، بوعباس جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9. زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

10. يحي شريف فارس، حق المستهلك في الإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

11.سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

12. سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014

13. صديقي أميرة، فلة رميساء، حماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج، البويرة،2018.

14. عقباوي الطاهر، حنين ياسين، خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

15.عنقي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2015.

16.غيابة جلال، تواتي عابد، أليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019.

17. قلوم هاجر، محجوبي أم الخير، الحماية الجنائية لأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2016.
18. لخضر دايخة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2018.
19. مريم قرقاط، رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014.
20. مزيان لمين، مزياني صارة، حماية الحقوق التعاقدية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
21. وأنسي وردة، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015.

خامسا . القوانين:

أ- الدستور:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. ج، عدد67، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالدستور 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 دسسمبر2020، ج ر ج ج، عدد82، صادر في 30ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155، مؤرخ 8جويلية 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد48، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج ج، عدد 87، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 85-05، مؤرخ في16 فبراير1985 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل و متمم، بالقانون 08-13، مؤرخ في 20جوان 2008، ج ر، عدد44، صادر في3 أوت 2008.
5. انون رقم 89-02، مؤرخ في 07فيفري 1989، متعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد06، الصادرة بتاريخ 08فيفري 1989، (ملغى)
6. قانون رقم 90-31، مؤرخ في 1990/12/4 يتعلق بجمعيات، ج ر، عدد53، صادر في 5 ديسمبر 1990 ملغى بموجب القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج رج ج، عدد 2، صادر في يناير 2012.
7. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم.
8. قانون رقم 04-210، مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1425 موافق 28 يوليو سنة2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المصححة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج رج ج، عدد47، صادر في 28 جويلية2004.
9. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.
10. قانون رقم09 -03، مؤرخ25فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، صادر في 8 مارس2009.
11. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادرة في 3 جوان 2011.
12. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12 صادر في 29 فبراير2012.
13.قانون رقم18-05، مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، عدد28، صادر في16 ماي 2018.

جـ . النصوص التنظيمية:

1.مرسوم تنفيذي 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد5، صادر في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

2.مرسوم تنفيذي رقم 90-132، مؤرخ في 15ماي1990، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج رج.ج، عدد20، صادر في16 جوان 1990.

3. مرسوم تنفيذي رقم 90-366، مؤرخ في 10نوفمبر1990، متعلق بوسم المنتوجات الغير الغذائية، جر، عدد 50.

4. مرسوم تنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10نوفمبر1990، مؤرخ في 11نوفمبر1990، متعلق بوسم السلع الغذائية ونوعها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر2005.

5.مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 1 يناير1991، متعلق بمخابر تحليل النوعية، ج رج ج، عدد 27 صادر في 2 يونيو 1991.

6. مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مؤرخ في 23 فيفري 1991، متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ج ج، عدد 09، صادرة في 27 فيفري 1991.

7. مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 6 أفريل 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16 الصادر في 10 أفريل 1991.

8. مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر ج ج، عدد 13، صادر بتاريخ 12فيفري 1992 معدل ومتمم

بالمرسوم تنفيذي رقم 43-47 مؤرخ في 6 فيفري 1993، ج ر ج ج، عدد9، صادر بتاريخ 6 فيفري1993.

9. مرسوم تنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 جوان1993 متضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 41، صادر في1993.

10. مرسوم تنفيذي رقم 94-208، مؤرخ في 16 يوليو 1994يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 20 يوليو1994.

11. مرسوم تنفيذي رقم 94-219، مؤرخ في 16يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة، ويحدد اختصاصاتها، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 20يوليو 1994.

12. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر ج ج، عدد62، صادر في 20 اكتوبر1996.

13. مرسوم تنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 14 يناير 1997، محدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، ج ر، عدد4، المؤرخ في 15 يناير 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم 10-114، المؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر، عدد26، صادر في 21 أفريل 2010.

14. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 20 سبتمبر 2002.

15. مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 ديسمبر2003، يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8غشت 1989 متضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمية وعلمية، ح ر ج ج، عدد59، الصادر في 5 أكتوبر2003.

16. مرسوم تنفيذي رقم 04-210، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلقات المصححة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر ج ج، عدد 47، صادرة في 28 جويلية 2004.

17. مرسوم تنفيذي رقم 05-67، مؤرخ في 30 يناير 2005يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 06 جانفي 2005.

18. مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 محدد لشروط تحرير الفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، ج ر، عدد80، سنة 2005.

19. مرسوم تنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، عدد 83، مؤرخ في 25 ديسمبر 2005.

20. مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 4 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رج ج، عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-44، مؤرخ في 3 فيفري 2008، ج رج ج، عدد 7 صادر في 10 فيفري 2008.

21. مرسوم تنفيذي رقم 09-65، مؤرخ في 7 فبراير 2009 يحدد كيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر، عدد 10، صادر بتاريخ 11 فبراير 2009.

22. مرسوم تنفيذي12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد56 صادر في 11 اكتوبر2012.

23. مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد لشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 2 أكتوبر 2013.

24. مرسوم تنفيذي رقم 14-366، مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط وكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج، عدد 74، صادرة في 25 ديسمبر 2014.

25. مرسوم تنفيذي رقم 15-172، مؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد شروط وكيفيات مطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، عدد37، صادرة بتاريخ 8 جويلية 2015.

26. مرسوم تنفيذي رقم 17-140، مؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2017.

ت-الاجتهاد القضائي:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف09 05 12 المؤرخ في 28مارس 1995، المجلة القضائية، العدد02،الجزائر،1996، ص.ص.160-160.

سادسا. المواقع الالكترونية:

1. قارس بوبكر، مصادر الالتزام "شروط صحة العقد"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/21، على الساعة 22:42 سافي الموقع:
https//cite univsetif2.dz.
2. عبد العزيز حسين، عبد العزيز عمار، شرح التدليس في العقود، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 /2021/07، على الساعة 19:55 سا، في الموقع
https// : lawaziz.com
3. قارس بوبكر، مصادر الالتزام "شروط صحة العقد"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/21، على الساعة 22:55 سافي الموقع:
https//cite univsetif2.dz.
4. قارس بوبكر، مصادر الالتزام "شروط صحة العقد"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/22، على الساعة 15:48 سافي الموقع:
https//cite univsetif2.dz.

II: باللغة الفرنسية:

1. Sari Nawel: " La protection des consommateurs en droit algérien"Revue de droit public algérien et comparé N° 3/2016.p30.p53.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول الضمانات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري 6
المبحث الأول حماية العلاقة التعاقدية..... 7
المطلب الأول حماية إرادة المستهلك 7
الفرع الاول حق المستهلك في الإعلام..... 8
أولا. المحتوي القانوني للإعلام 9
ثانيا: وسائل إعلام المستهلك..... 14
الفرع الثاني الحماية من الشروط التعسفية 17
أولا . ضوابط الحماية من الشروط التعسفية..... 18
ثانيا . صور الشرط التعسفي..... 21
المطلب الثاني الحماية المدنية للمستهلك بعد إبرام العقد..... 25
الفرع الأول حق المستهلك في الضمان..... 25
أولا: الحق في ضمان سلامة المنتوجات: 25
ثانيا: الحق في ضمان العيوب الخفية..... 30
ثالثا: الحق في ضمان خدمات ما بعد البيع..... 32
الفرع الثاني الحق في العدول 33
المبحث الثاني الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري 35
المطلب الأول بعض الجرائم الماسة بمصلحة المستهلك..... 36

الفرع الأول الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة أمن المنتوج..... 36
أولا . جريمة عرقلة مهام ممارسة الرقابة..... 37
ثانيا . جريمة مخالفة أمن المنتوج 37
ثالثا . جرائم مخالفة قواعد مطابقة المنتوج، إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، إعلام المستهلك 37
الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية..... 40
أولا . جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها..... 40
ثانيا . جريمة خداع أو خداع المستهلك..... 41
ثالثا . جريمة الغش..... 42
المطلب الثاني الحق في اللجوء إلى القضاء..... 44
الفرع الأول: حق المستهلك في رفع الدعوى 44
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك..... 45
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك..... 46
ثالثا: رفع الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:..... 49
الفرع الثاني تقدير قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة..... 50
أولا: طلب إجراء الخبرة 50
ثانيا: سير الخبرة..... 51
الفصل الثاني الآليات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري..... 54
المبحث الأول الرقابة الإدارية كآلية لحماية المستهلك من الغش التجاري 54
المطلب الأول مفهوم الرقابة 55
الفرع الأول تعريف الرقابة..... 55

الفرع الثاني أنوع الرقابة في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري..... 56
أولا. الرقابة لإجبارية..... 56
ثانيا . الرقابة الاختيارية..... 58
ثالثا. الرقابة السابقة 58
رابعا . الرقابة اللاحقة..... 59
المطلب الثاني الهياكل المكلفة بالرقابة 60
الفرع الأول الهيات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي..... 60
أولا. الهيئات المركزية المتخصصة 60
ثانيا: الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام 65
الفرع الثاني الهيئات الرقابية المحلية..... 67
أولا. الهيئات المحلية المتخصصة 67
ثانيا ـ الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام..... 70
المبحث الثاني قيام مسؤولية المنتج كأساس لحماية للمستهلك من الغش التجاري..... 73
المطلب الأول إقرار مسؤولية المنتج وفقا للقواعد عامة..... 73
الفرع الأول حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد..... 73
أولا. إبطال العقد بسبب الغلط..... 74
ثانيا. إبطال العقد بسبب التدليس..... 77
ثالثا. إبطال العقد بسبب الإكراه 78
رابعا. إبطال العقد بسبب الاستغلال 79
الفرع الثاني حق المستهلك في المطالبة بالتعويض..... 81

أولا. تعريف التعويض 81
ثانيا. الأساس القانوني لتعويض..... 82
ثالثا. طرق التعويض 84
المطلب الثاني مسؤولية المنتج في القواعد الخاصة 88
الفرع الأول فرض عقوبات أصلية..... 89
الفرع الثاني العقوبات التكميلية..... 96
أولا: المصادرة..... 96
ثانيا. الحظر من مزاولة النشاط التجاري 98
ثالثا. اتلاف السلع المغشوشة..... 99
رابعا. غلق المؤسسة أو المحل التجاري..... 99
خاتمة 102
قائمة المراجع.....107
الفهرس.....123

الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري

ملخص

يعد موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري أحد متطلبات الواقع الاقتصادي، فدخول الجزائر نظام اقتصاد السوق بما يعنيه انفتاح اقتصادي وتحرير التجاري، انعكس تماما على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية.

ولكثرة المنتجات المغشوشة في السوق قام المشرع بتوفير حماية قانونية للمستهلك من خلال تكريسه للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع التجاري

أين قام المشرع بفرض سلسلة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتدخل، غش تجاري، حماية قانونية.

Abstract

The issue of consumer protection from commercial fraude is considered ase one of the requirements of the economic reality.

The entrance of Alegria into the market system, which paved the way for economic openness and commercial liberalization, is completely reflected in the social behavior and economic practices.

Because of the large number of fraudulent products, the legislator provided legal protection to the consumer by dedicating law 09-03 related to consomer protection and commercial suppression.

What is more, the legislator imposed a series of obligation which concern the consumer.

Keywords : consumer, interfering, legal protection, commercial Fraud, legal protection.